UNFPA
الخدمات الشاملة للناجيات من العنف
القائم على النوع الاجتماعي
عدم ترك أحد خلف الركب!

الخدمات الشاملة للناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي

عدم ترك أحد خلف الركب!

قائمة المحتويات

المقدمة..... 5

الجزء الأول..... 8

المصطلحات والتعريفات..... 8

الجزء الثاني: الاطار والاتفاقيات الدولية والقوانين والسياسات الإقليمية المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي 12

اولاً: المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي 12

ثانياً: الآليات الإقليمية للقضاء على العنف المبني على النوع الاجتماعي 14

ثالثاً: القوانين الناظمة والمعمول بها ذات الصلة بالنساء والفتيات وانعكاساتها على قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي في الدول العربية..... 17

1. قوانين حماية النساء/ وسائر افراد الاسرة من العنف الاسري 17
2. قوانين العقوبات في الدول العربية..... 19
3. قوانين الأحوال الشخصية/ قوانين الاسرة..... 22

رابعاً: الاستراتيجيات المتعلقة بمناهضة العنف والموازنات المبنية على النوع الاجتماعي في الدول العربية 23

الخلاصة..... 25

الجزء الثالث: خدمات الارشاد الاجتماعي والصحي والقانوني لدعم الناجيات من العنف 28

أولاً: مبادئ وقواعد الارشاد في الخدمات الاجتماعية والصحية والقانونية..... 28

1. العلاقة الارشادية..... 28
2. قواعد الجلسة الارشادية: العوامل الواجب توافرها من أجل تقديم خدمة مهنية للناجية من العنف..... 28
3. المؤشرات الدالة على تعرض النساء والفتيات للعنف المبني على النوع الاجتماعي..... 30
4. التدخل: التنسيق والتحويل والمتابعة بين الخدمات الصحية والاجتماعية والقانونية: 31
5. التوثيق وسرية المعلومات..... 31
6. الميثاق الأخلاقي لمقدمي/ات الخدمات في التعامل مع الناجيات..... 32

ثانياً: خدمات الحماية بما فيها دور الأمان ومراكز الطوارئ وخطوط الأمان..... 33

1. البيوت الامنة..... 34
2. خدمات الخطوط الآمنة..... 36

ثالثاً: سبل دعم وصول النساء إلى العدالة فيما يتعلق بخدمات انفاذ القانون (الشرطة والمحاكم) 37

1. مراكز الشرطة..... 37
2. المحاكم المختصة..... 39

رابعاً: سبل تدعيم جودة وتكاملية الخدمات 40

الجزء الرابع: الصعوبات والتحديات التي تواجه تطوير الخدمات للناجيات من العنف..... 44

أولاً: الواقع السياسي وحالات الحروب والنزاع المسلح التي تؤثر على ديمومة واستمرارية الخدمات المقدمة 44

ثانياً: التوجهات والآراء المسبقة من قبل مقدمي الخدمات والمجتمع..... 45

ثالثاً: ضعف و/أو عدم وجود سياسات وأنظمة حماية لمقدمي الخدمات للناجيات..... 48

رابعاً: ضعف فعالية بعض القوانين المتعلقة بالحماية و/او عدم وجود قوانين تحمي الناجيات 50

الجزء الخامس: الإقتراحات والتوصيات..... 56

المقدمة:

يضع المكتب الإقليمي لصندوق الأمم المتحدة للسكان للدول العربية بين أيديكم هذا الدليل الإرشادي حول رزمة الخدمات الشاملة للناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي والموجه بالدرجة الأولى لمقدمي/ات الخدمات في القطاعين الحكومي والأهلي من أجل توفير الحماية والاستجابة الملائمة للنساء والفتيات المعرضات للعنف. ويمثل هذا الدليل الإرشادي إضافة أخرى لجهود صندوق الأمم المتحدة للسكان لتطوير مستوى الخدمات المقدمة للنساء والفتيات المعرضات للعنف تتناسب مع المعايير الدولية بما يضمن حماية وكرامة المرأة بالدرجة الأولى. يقدم صندوق الأمم المتحدة للسكان الشكر الجزيل للأستاذة سعاد أبو دية التي قامت بتحضير هذا الدليل. كما ننوه بجهود الأستاذة حنان عبد الرحمن-رباني، المستشارة الإقليمية للصندوق لقضايا النوع الاجتماعي وحقوق الإنسان والثقافة لاشرافها على إعداد هذا التقرير والمحافظة على التوجه الاستراتيجي للصندوق في هذا المجال. ونقدم الشكر للأستاذة أميرة أحمد، مسئولة الجندر في مكتب صندوق الأمم المتحدة للسكان في سوريا لمساهمتها في مراجعة الدليل وتحريره.

تتعرض النساء والفتيات بإستمرار في المنطقة العربية كغيرها من نساء وفتيات العالم الى أشكال مختلفة من العنف المبني على النوع الإجتماعي بما في ذلك، العنف الجسدي والنفسي والاقتصادي والمجتمعي والقانوني والجنسي (التحرش الجنسي والاغتصاب). وفي الكثير من الأحيان يصل العنف الى القتل، والى العديد من الممارسات الضارة بما فيها التزويج المبكر وتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى (ختان الاناث). ويمارس العنف بكافة اشكاله في الفضاء العام (الشارع وأماكن العمل...الخ) وفي الفضاء الخاص في الاسرة سواء على مستوى الاسرة النووية و/او الاسرة الممتدة. علما بأن ممارسة العنف بأشكاله المختلفة لا تقتصر على طبقة اجتماعية و/او اقتصادية و/او دينية و/او ثقافية معينة، بل يمارس عليهن العنف بغض النظر عن الطبقات الأعراق والأديان التي تنتمي اليها النساء والفتيات.

وبالرغم من عدم وجود إحصائيات دقيقة وشاملة حول مدى انتشار ظاهرة العنف ضد النساء والفتيات في الدول العربية، الا ان جميع الدلائل تشير الى تفشي هذه الظاهرة لا سيما في ظل وجود العديد من العوامل المؤيدة والداعمة لوجوده ابتداءً من عدم الاستقرار والنزاع المسلح والاحتلال في بعض الدول، وتدهور الأوضاع الاقتصادية والسياسية في دول أخرى، بالإضافة الى الثقافات السائدة من عادات وتقاليد وثقافة مجتمعية التي بدورها تعزز الى حد ما تعنيف النساء والفتيات انتهاءً بعدم وجود و/أو ضعف تطبيق قوانين خاصة بحماية النساء من العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي في غالبية الدول العربية.

وبالنظر للخدمات المقدمة للنساء والفتيات الناجيات من العنف القائم على النوع الإجتماعي في المنطقة العربية وقيام بعض الدول العربية بالعديد من الخطوات نحو تعديل و/أو الغاء و/ أو إستحداث قوانين تدعم النساء الناجيات من العنف بأشكاله المختلفة والعمل على تقديم خدمات شاملة ومتكاملة اجتماعية وقانونية ونفسية وصحية، الا ان هذه الخدمات ما زالت بحاجة الى مراجعة شاملة.

إن الخطوة الأولى والمهمة نحو تقديم خدمات شاملة للناجيات من العنف تكمن في الايمان بان من حق كل النساء والفتيات العيش بكرامة واحترام وبحياة خالية من العنف؛ حياة قائمة على الحقوق والمساواة بين الجنسين بغض النظر عن الخلفيات الاجتماعية والاقتصادية والمجتمعية والثقافية لهن. وهذا الايمان يجب ان يكون متجذراً عند كافة الكوادر العاملة في مجال تقديم الخدمات الصحية والنفسية والاجتماعية والقانونية، علاوة على أهمية تضافر جهود جميع المؤسسات الحكومية ذات العلاقة ومنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال تقديم الخدمات للناجيات للوصول

الى مجتمع خال من العنف المبني على النوع الاجتماعي والنهوض بوضعية النساء والفتيات كمواطنات فاعلات في المجتمع.

إن هذا الدليل موجه الى الحكومات في الدول العربية بما فيها العاملين/ات الاجتماعيين/ات والقانونيين/ات والصحيين/ات في مجال مناهضة العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي ويشكل بمحاوره مرجعاً إثرائياً يساندهم بتقوية المعارف والمهارات في مجال التدخل مع النساء اللواتي يتعرضن للعنف. كما يحتوي على مواد وإرشادات في كيفية التعامل مع النساء الناجيات بمهنية ولم يأتي الدليل لتقييدهم/ن أو الحد من تفكيرهم في إيجاد حلول مبتكرة لخدمة النساء ناجيات من العنف خاصة فيما يتعلق بناجيات العنف الجنسي وما يترتب على هذا العنف من تداعيات واشكاليات تتعلق «بالمحرمات» في المجتمع.

يأتي هذا الدليل في خمسة أجزاء أساسية، يتناول في الجزء الأول **التعريفات لأبرز المصطلحات المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي.** أما الجزء الثاني فيتناول ملخصا توجيهيا لأهم وأبرز **الاتفاقيات الدولية والقوانين والسياسات الإقليمية المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي وبالتحديد القضايا المتعلقة بالعنف الجنسي. والجزء الثالث من الدليل يستعرض الخدمات المتكاملة والشاملة للناجيات من العنف، بالإضافة الى استخلاص أهم الاطر للتدخلات لمعالجة العنف القائم على النوع الاجتماعي.** أما الجزء الرابع فقد تناول **الصعوبات والتحديات التي تواجه تطوير الخدمات للناجيات من العنف بما فيها الواقع السياسي والنزاعات في بعض الدول وتأثيراتها السلبية على وضعية النساء والفتيات. وأخيراً وليس آخرا تناول الجزء الخامس مجموعة من التوصيات والاقتراحات والتي هي أقرب ما تكون دعوات موجهة الى ضرورة إجراء تعديلات جذرية على القوانين الداعمة للنساء والفتيات بالإضافة الى ضرورة إعادة النظر بالأساليب الإرشادية والخدماتية المقدمة للنساء من أجل الوصول الى الهدف المرجو من هذا الدليل.**

إعتمد الدليل في منهجه على البحث والمراجعة للخدمات المقدمة للنساء ناجيات من العنف من حيث مدى تكاملها وشمولها، والتعرف على الفجوات والثغرات الموجودة في الدول العربية المنطوية تحت جامعة الدول العربية في تقديم الخدمات التكاملية الشاملة للنساء ناجيات من العنف سواء على مستوى مقدمي الخدمات او السياسات و/او القوانين ذات الصلة بهذه الخدمات ومدى حاجة الدول الى العمل الحثيث على تعديل و/او استحداث قوانين مراعية لقضايا النوع الاجتماعي وخاصة فيما يتعلق بالعنف الجنسي التي تواجهه النساء والفتيات والذي يعتبر خرقا لكرامة النساء وتعديا على حقها في تقرير مصير جسدها. إضافة الى ذلك التعرف على تجارب بعض منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال تقديم الخدمات القانونية والاجتماعية والنفسية للنساء والفتيات خاصة وان هناك تجارب ناجحة لدى بعض المؤسسات النسوية/النسائية العاملة في مجال الخدمات يمكن الاحتذاء بها من اجل الخروج بدليل للخدمات الشاملة للنساء ناجيات من العنف يحفظ للنساء والفتيات كرامتهن الإنسانية ويعمل على تكاملية الخدمات المقدمة لهن في المنطقة العربية.

الجزء الأول

المصطلحات والتعريفات

العنف المبني على النوع الاجتماعي

وهو العنف الذي يمارس من قبل الرجل على المرأة باعتبارها انثى وهو تعبير عن العلاقة غير المتكافئة وسيطرة الرجل (الذي يمثل الذهنية الابوية الذكورية) على المرأة. وهو يشمل كافة الأفعال المؤذية والمهينة لكرامة النساء والفتيات وتتضمن كافة الأفعال التي يمكن ان تؤدي الى معاناة نفسية وجسدية وجنسية واقتصادية واجتماعية ومجتمعية ويمكن ان تؤدي مثل هذه الأفعال الى قتل النساء على ما يسمى في مجتمعاتنا العربية «بجرائم ما يسمى بالشرف.»

العنف ضد المرأة

يعرف الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة بانه «أي فعل عنيف تدفع اليه عصبية الجنس ويترتب عليه او يرجح ان الى يترتب عليه اذى او معاناة للمرأة سواء من الناجية الجسمانية او الجنسية او النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل او القسر او الحرمان التعسفي من الحرية سواء في الحياة العامة او الخاصة».[1]

التمييز ضد المرأة

عرفته اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) على انه «أي تفرقة او استبعاد او تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره او اغراضه، توهين او إحباط الإعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية والمدنية او في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل».[2]

الناجية

هي كل امرأة او فتاة تتعرض الى شكل من اشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي سواء في الفضاء الخاص او/و الفضاء العام.

الخدمات الأساسية للنساء الناجيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي

وهي كافة الخدمات الاجتماعية والقانونية والصحية والنفسية وخدمات مؤسسات إنفاذ القانون (كالشرطة والمحاكم) التي لها علاقة مباشرة بوضعية النساء الناجيات من العنف على ان تكون هذه الخدمات مقدمة بفعالية ومهنية دون النظر الى أي إعتبارات تتعلق بالخلفية الأسرية والإجتماعية والثقافية للنساء الناجيات.

1 تعريف: إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة لسنة 1993
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages ViolenceAgainstWomen.aspx

2 تعريف اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة (السيدوا)
https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf

مقدم/ة الخدمة

هو ذلك الشخص سواء كان رجلا او امرأة يملك مؤهلات مهنية للتعامل مع قضايا النساء الناجيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي في الميادين المختلفة الاجتماعية والقانونية والصحية والنفسية وخدمات انفاذ القانون. على ان يتحلى هذا الشخص بمهارات الدعم والمساندة والشفافية وعدم اصدار الاحكام المسبقة حول الناجية لما في ذلك تأثير مباشر على كيفية تقديم الخدمات لهن وإمكانياتهن في الإفصاح عن الاعتداءات وامكانيات إيجاد حلول تتناسب مع وضعية النساء والفتيات.

العنف الجنسي

فهو «أي فعل جنسي أو محاولة لممارسة فعل جنسي أو فعل آخر موجه ضد النشاط الجنسي لشخص ما باستخدام الإكراه، من جانب أي شخص بغض النظر عن علاقته بالضحية، في أي مكان. ويشمل العنف الجنسي الاغتصاب، الذي يُعرّف بأنّه إيلاج القضيب، أو أي جزء من الجسد أو أداة خارجية أخرى، في الفرج أو الشرج بالإجبار أو الإكراه، أو الشروع في الاغتصاب أو الملامسة الجنسية غير المرغوبة وأشكال أخرى غير قائمة على الملامسة».[3]

وقد اضافت **اتفاقية استنبول**[4] بعض الأفعال الأخرى التي تشكل العنف الجنسي بما فيها الاغتصاب بالاتي: *-1 أي الايلاج المهبلي او الشرجي او* ***الفموي*** *غير الرضائي، ذو طبيعة جنسية، في جسم الغير، وبواسطة أي جزء من الجسم او بواسطة أداة؛ ب سائر افعال اخرى ذات الطابع الجنسي الممارسة بشكل غير رضائي على الغير؛ ج إكراه الغير على ممارسة أفعال غير رضائية ذات طابع جنسي مع شخص اخر. -2 يجب أن يأتي الرضا اختياريا وأن يكون تعبيرا عن ارادة الحرة للشخص المتخذة في سياق الظروف المحيطة.* ومن المهم الإشارة الى أن أغلب الدول العربية تعتمد على المبدأ القانوني الذي ينص صراحة على أنه «لا يعتد برضى القاصر» وبالتالي يجب أن لا يعفى الجاني من جريمة الإغتصاب.

الاغتصاب الزوجي

شمل تعريف اتفاقية استنبول للاغتصاب الزوجي «*الاعمال المرتكبة ضد الأزواج او العشران*[5] *السابقين او الحاليين وذلك وفقا للقوانين الداخلية.*»[6]

3 تعريف منظمة الصحة العالمية للعنف الجنسي
https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/violence-against-women

4 اتفاقية استنبول: تعريف العنف الجنسي بما فيه الاغتصاب https://rm.coe.int/168046246c

5 المقصود بكلمة العشران هي الشركاء وهي ترجمة حرفية لنص التعريف

6 نفس المصدر السابق

التحرش الجنسي

هو شكل من اشكال العنف الجنسي «ويشمل الاتصال الجسدي غير الرضائي، مثل الإمساك أو القرص أو الصفع أو الاحتكاك بشخص آخر بطريقة جنسية. ويشمل أيضًا الأشكال غير الجسدية، مثل التعليقات الجنسية عن جسد الشخص أو مظهره/ها، والمطالبة بمزايا جنسية، والتحديق بإيحاء جنسي، والمطاردة، وكشف الأعضاء الجنسية.»[7] ويمكن ان يتم ممارسته في الفضاء العام (الشارع، أماكن العمل) او في الفضاء الخاص (الاسرة).

قتل النساء

هي جريمة يرتكبها الرجل بحق امرأة تربط بينهما صلة قرابة ويمكن ان يكون الأخ او الاب او الابن او الزوج او العم او الجد أي الأقارب من الدرجة الأولى والثانية ويكون الدافع للقتل هو «الدفاع عن شرف العائلة»، حيث ان استخدام مصطلح القتل «بدافع الشرف» يعطي مبررات للجاني لان يكون هناك سببا لقتل النساء والفتيات ويضعهن في موضع الاتهام بانهن قمن «بعمل» مخالف للعادات والتقاليد المعمول بها في مجتمع معين»، وهو من ابرز الانتهاكات والتمييز ضد النساء والفتيات. من الخطأ استخدام مصطلح الشرف في جرائم قتل النساء والفتيات وأن القتل جريمة يعاقب عليها القانون.

العنف الجسدي

وهو الأفعال المرتبطة بإيذاء او محاولة إيذاء أي فرد من افراد الاسرة وتتمثل بالضرب، او الركل او الحرق او القرص او الدفع او الصفع او شد الشعر او العض...الخ

العنف النفسي والعاطفي بما فيه اللفظي

وهو الأفعال المرتبطة على سبيل المثال وليس الحصر بالترغيب والتهديد واثارة الخوف وجرح المشاعر وإستخدام الألقاب التي تهين كرامة الإنسان والسخرة من الشخص واهماله ونبذه وحرمانه من العاطفة ومعاملته معاملة سيئة.

العنف الاسري

وهو العنف الذي يمارس داخل الاسرة من قبل فرد من افراد الاسرة لغيره ويمكن ان يشتمل هذا العنف على العنف النفسي والعاطفي والجسدي والاقتصادي والجنسي ويؤدي الى اضرار جسيمة في الشخص الممارس عليه العنف في الاسرة تفقده قدرته على الاستمرار في الحياة.

7 هيئة الأمم المتحدة – الدول العربية
https://arabstates.unwomen.org/ar/what-we-do/ending-violence-against-women/faqs/types-of-violence

الجزء الثاني

الاطار والاتفاقيات الدولية والقوانين والسياسات الإقليمية المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي

اولاً: المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة[8] (CEDAW) في عام 1979 ودخلت حيز التنفيذ في 1981/9/3 حيث حددت الاتفاقية التمييز ضد المرأة بشكل واضح سواء على مستوى التقاليد والعادات والأعراف و/او على مستوى التمييز المبني على النوع الاجتماعي الموجود في القوانين والتشريعات التي تمس حياة النساء والفتيات. وتوصف هذه الاتفاقية بانها الشرعة الدولية لحقوق المرأة وهي امتداد لسلسة من الإعلانات والمؤتمرات التي عقدت منذ عام 1948. حيث أقر الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 كانون اول/ديسمبر 1948 في مادته الأولى بأن «جميع البشر يولدون أحرارا متساوون في الكرامة والحقوق...» وان «الناس جميعا سواء امام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان، ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز» في مادته السابعة.[9] وتلا هذا الإعلان العديد من المعاهدات التي اشارت الى حقوق المرأة كمعاهدة المرأة السياسية في عام 1952 وفي العام 1967 أجازت الأمم المتحدة اعلانا خاصا بالقضاء على التمييز ضد المرأة ودعا الاعلان الى تغيير المفاهيم وإلغاء العادات السائدة التي تفرق بين الرجل والمرأة الذي لم يكن ملزما للدول كونه لم يتخذ شكل اتفاقية. وفي العام 1974 صدر الإعلان العالمي بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة. وفي عام 1975 تبنى المؤتمر العالمي في المكسيك وثيقة رئيسية هو «اعلان المكسيك للمساواة لأجل المرأة واسهاماتهن في التنمية والسلام» وتلاها المؤتمر الثاني للمرأة في كوبنهاجن في عام 1980 والمؤتمر العالمي الثالث للمرأة في نيروبي في عام 1985 واستكمالا له المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بيجين في عام 1995 (منهاج عمل بيجين) والذي التزمت من خلاله الحكومات بمواصلة جهودها الرامية الى الوفاء بالالتزامات العالمية المتعلقة بحقوق المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين و«منع جميع اشكال العنف الموجه ضد المرأة والفتاة والقضاء عليه» (المادة 29)[10] من المنهاج. وتم تخصيص «إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة» في عام 1993 لتعزيز اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة ومن منطلق قلق الجمعية العامة للأمم المتحدة ان العنف ضد المرأة يمثل عقبة امام تحقيق المساواة والتنمية والسلم ويشكل انتهاكا لحقوق الانسان وانه «مظهر لعلاقات قوى غير متكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ، أدت الى هيمنة الرجل على المرأة وممارسته التمييز ضدها دون نهوضها الكامل، وان العنف هو من الاليات الاجتماعية التي تفرض بها على المرأة وضعية التبعية للرجل.»[11]

وقد عرف الإعلان العنف ضد المرأة في مادته الأولى[12] *«أي فعل عنيف تدفع اليه عصبية الجنس ويترتب عليه، او يرجح ان يترتب عليه اذى او معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية او الجنسية او النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل او القسر او الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة او الخاصة.»*

8 اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة https://www.ohchr.org/ar/professionalinterest/pages/cedaw.aspx

9 الإعلان العالمي لحقوق الانسان https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/

10 منهاج عمل بيجين 1995 https://www.un.org/womenwatch/daw/beijing/pdf/BDPfA A.pdf

11 إعلان بشأن القضاء على العنف المرأة https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/ViolenceAgainstWomen.aspx

12 نفس المصدر السابق

لقد صادقت[13] 20 دولة من اصل 22 دولة على اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة في حين لم تصادق كل من الصومال والسودان عليها، في حين تحفظت معظم الدول على الاتفاقية على بعض بنودها الجوهرية ومن ابرزها المادة (2) أ المتعلقة بتجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية والمادة (9) والمتعلقة بالجنسية، والمادة (15) والمتعلقة بحركة الأشخاص واختيار محل السكن والإقامة، والمادة (16) المتعلقة بكافة القضايا المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية. ومن الجدير ذكره بان بعض الدول وعلى عبر السنين رفعت بعض التحفظات عن بعض المواد فالأردن رفع التحفظ عن المادة (15) وتونس رفعت التحفظ عن المادة (9) ورفعت المغرب تحفظاتها بالكامل عن بنود الاتفاقية وأخيرا وقعت فلسطين على الاتفاقية بدون أي تحفظ.

ويمكن القول ان الدول العربية لم تتردد في التصديق على عدد كبير من الإتفاقيات والمعاهدات الدولية والبروتوكولات الاختيارية الا ان ذلك لا يعني ان الدول قامت بترجمة الالتزامات الدولية الى التزامات وطنية من حيث تعديل و/او استحداث قوانين خالية من التمييز والعنف او العمل على خلق ثقافة مناهضة للعنف والتمييز ضد النساء والفتيات وتسليح مقدمي/ات الخدمات بالآليات المطلوبة عند التعامل مع النساء/ناجيات العنف المبني على النوع الاجتماعي.

ومن الجدير ذكره في هذا المجال ان الدول العربية عليها التزام دولي بتقديم تقاريرها عن وضعية النساء والفتيات في البلد المعني امام اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة [14] حيث تقوم اللجنة بفحص تقارير الدول والإطلاع على تقارير الظل المقدمة من منظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية وتوافي الدول بالقضايا التي تقلقها وتوصياتها على شكل ملاحظات ختامية حول أهمية إعمال حقوق النساء والفتيات في ذلك البلد. فعلى سبيل المثال لا الحصر، فان اللجنة قد قامت من خلال ملاحظاتها الختامية على تقرير لبنان الجامع لتقريريه الدوريين الرابع والخامس بحث لبنان في الفقرة 28 القيام بما يلي:

(أ) تعديل القانون رقم 293 المتعلق بحماية المرأة وسائر أفراد الأسرة من العنف المنزلي بما يتماشى مع التوصية العامة رقم 19 (1992) التي تناولت اللجنة فيها العنف ضد المرأة، بحيث يُجرم تحديدا العنف ضد المرأة القائم على نوع الجنس والاغتصاب الزوجي والجرائم التي ترتكب باسم ما يسمى الشرف وغير ذلك من الممارسات الضارة؛ (ب) حذف الأحكام التي تميز بين المرأة والرجل فيما يتعلق بالزنا وضمان تغليب القانون رقم 293 المتعلق بحماية المرأة وسائر أفراد الأسرة من العنف المنزلي على القوانين العرفية وقوانين الأحوال الشخصية؛

13 تجدر الإشارة الى الفرق ما بين التوقيع والتصديق على اتفاقية معينة، فالتوقيع هي خطوة تمهيدية كي تصبح الدولة طرفا في الإتفاقية وتعلن الدولة رغبتها وعزمها على ما جاء في الإتفاقية وهي غير ملزمة بها، أما التصديق فتصبح الدولة ملزمة بالإتفاقية التي وقعت عليها

14 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/cedaw/Pages/Introduction.aspx

15 الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على العنف ضد المرأة بخصوص لبنان
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CEDAW%2fC%2fLBN%2fCO%2f45-&Lang=ar

ثانياً: الآليات الإقليمية للقضاء على العنف المبني على النوع الاجتماعي

تم اصدار **الميثاق العربي لحقوق الانسان**[16] في آيار/مايو 2004 ضمن اطار جامعة الدول العربية ودخل حيز التنفيذ في 15 آذار/مارس 2008 كجزء من التأكيد على مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان واحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومع الاخذ بعين الاعتبار اعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الإسلام.

وقد أقر الميثاق في المادة الثالثة منه (3) أن *«الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات... وتتعهد كل دولة طرف باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع في الحقوق الواردة في هذا الميثاق».*

وقد وقعت عليه 22 دولة عربية بما فيها الأردن والجزائر والبحرين وليبيا وسوريا وفلسطين والامارات العربية المتحدة وقطر والسعودية واليمن وجيبوتي وموريتانيا في حين ان كل من تونس والمغرب ومصر والسودان والكويت ولبنان والبحرين لم تصدق على الميثاق. وقد أنشأت جامعة الدول العربية مؤسسات وآليات عربية منها اللجنة الدائمة لحقوق الانسان بالقرار رقم (2259) كنتيجة للتعاون المشترك ما بين جامعة الدول العربية والأمم المتحدة.[17] وتم انشاء أيضا لجنة حقوق الانسان للميثاق العربي «لجنة الميثاق» ولجنة البرلمان العربي المختصة بالشؤون التشريعية والقانونية وحقوق الانسان.

وتختص لجنة حقوق الانسان للميثاق بتلقي التقارير المقدمة من الدول الأطراف عن حالة حقوق الانسان بما فيها أوضاع حقوق النساء والفتيات في البلد المعني ومناقشتها وإصدار توصيات ختامية للدولة الطرف وأيضا تستقبل اللجنة تقارير «الظل» من مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الحقوقية حول أوضاع حقوق الانسان. وتقدم اللجنة في النهاية توصياتها الى الدولة المعنية حول التدابير التي اتخذتها الدولة لإعمال الحقوق والحريات الواردة في الميثاق. فعلى سبيل المثال قدمت قطر[18] تقريرها الوطني الى اللجنة وأصدرت اللجنة ملاحظاتها وتوصياتها الختامية ومن هذه التوصيات (توصية رقم 26) *«توصي اللجنة الدولة بالنظر في استحداث الية وطنية مستقلة لتلقي ومعالجة الشكاوى الناجمة من التمييز».*[19]

وقد تأسس **البرلمان العربي** وتم اعتماد النظام الأساسي له ليكون فضاء لممارسة مبادئ الشورى والديمقراطية والحرية وحقوق الانسان ومن بين اختصاصات البرلمان العربي «العمل على الموائمة والتنسيق بين القوانين النافذة في الدول الأعضاء تمهيدا لتوحيدها وتبادل الخبرات التشريعية بين البرلمانات الوطنية او ما يماثلها». في حين ان البرلمان يتكون من عدة لجان منها لجنة الشؤون الخارجية والسياسية والامن القومي ولجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، ولجنة الشؤون التشريعية والقانونية وحقوق الانسان».[20]

16 جامعة الدول العربية: الميثاق العربي لحقوق الانسان
وقد الميثاق العربى لحقوق الأنسان.pdfl http://www.lasportal.org/ar/legalnetwork/Documents/

17 اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان- جامعة الدول العربية
http://www.leagueofarabstates.net/ar/sectors/dep/HumanRightsDep/Pages/Committee.aspx

18 دولة قطر: التقرير المقدم الى لجنة الميثاق
http://www.leagueofarabstates.net/ar/humanrights/Committee/Pages/Reports.aspx

19 الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة لقطر
الملاحظات والتوصيات الختامية الصادرة على http://www.leagueofarabstates.net/ar/humanrights/Committee/Documents/
التقرير الدوري الأول لدولة قطر.pdf

20 البرلمان العربي في جامعة الدول العربية http://www.ar-pr.org/index.php/faq

ومن الجدير بالإشارة هنا الى ان جامعة الدول العربية هي عبارة عن هيئة للتعاون الاختياري بين الدول الأعضاء حيث ان القرارات التي تصدر عن الجامعة تعتمد على قاعدة الاجتماع ولا تلزم الا الدول التي توافق عليها فقط ولا تصبح لها قوة تنفيذية الا اذا اتخذت الدول التي توافق عليها الإجراءات التشريعية اللازمة لتنفيذها. إضافة الى ذلك لا زالت الجامعة تحتفظ بميثاقها دون تغيير او تطوير بالرغم من انها اضافت بعض الوثائق على شكل اتفاقيات ومعاهدات وقرارات.

منظمة المرأة العربية التي أنشئت بموجب قرار رقم (6126) من قبل جامعة الدول العربية اثناء انعقاده العادي رقم (1426 المنعقد بتاريخ 10/9/2001 وموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره رقم (1426) بتاريخ 12/09/2001. وقد أشارت المادة الخامسة الى اهداف منظمة المرأة العربية تتمثل بالاتي:

«تهدف المنظمة إلي المساهمة في تعزيز التعاون والتنسيق العربي المشترك في مجال تطوير وضع المرأة وتدعيم دورها في المجتمع.. وعلى الأخص:

1. تحقيق تضامن المرأة العربية باعتباره ركناً أساسياً للتضامن العربي.
2. تنسيق مواقف عربية مشتركة في الشأن العام العربي والدولي ولدى تناول قضايا المرأة في المحافل الإقليمية والدولية.
3. تنمية الوعي بقضايا المرأة العربية في جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية والإعلامية دعم التعاون المشترك وتبادل الخبرات في مجال النهوض بالمرأة.
4. إدماج قضايا المرأة ضمن أولويات خطط وسياسات التنمية الشاملة.
5. تنميةإ مكانات المرأة وبناء قدراتها كفرد وكمواطنة على المساهمة بدور فعال في مؤسسات المجتمع وفي ميادين العمل والأعمال كافة وعلى المشاركة في اتخاذ القرارات.
6. النهوض بالخدمات الصحية والتعليمية الضرورية للمرأة»[21]

ومن بين البرامج التي تقوم بها المنظمة هو مناهضة العنف ضد المرأة من خلال الاستراتيجية العربية لمناهضة العنف ضد المرأة 2001-2020: حق المرأة في حياة خالية من العنف وكان الهدف منها مساعدة الدول العربية على وضع خطط عملها الوطنية «لضمان تعزيز الالتزام السياسي بمناهضة العنف ضد المرأة ودعم العمل القائم على تعزيز حماية المرأة من جميع اشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي وتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة والقضاء على التحيزات وجميع الممارسات الأخرى القائمة على الأدوار النمطية للرجل والمرأة،»[22] من خلال العديد من المحاور المتمثلة بـ 1- التوعية 2- الامن والحماية 3- المشاركة 4- التشريعات والإجراءات القانونية 5- الدراسات والبحوث والبيانات 6- الشراكة والتنسيق 7- المتابعة والتقييم. وتذكر الاستراتيجية ان هناك العديد من التحديات المشتركة فيما يتعلق بتنفيذ خطط العمل الوطنية ومن بينها نقص التمويل، وعدم وجود القدرة المؤسسية الكافية والافتقار الى التنسيق بين كافة الجهات المعنية وعدم وجود اليات للرصد والمتابعة والتقييم.

وهناك حاجة الى عمل دراسة لتقييم مدى قدرة ونجاعة المنظمة العربية على القيام بتنفيذ الاستراتيجية وفيما اذا كان لها تأثير على الدول الأعضاء في الارتقاء بالواقع القانوني والاجتماعي للنساء والفتيات وعلى تقديم الخدمات الشاملة للنساء ناجيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي.

22 أهداف منظمة المرأة العربية http://arabwomenorg.org/Content.aspx?ID=1

23 الاستراتيجية العربية لمناهضة العنف ضد المرأة
http://www.arabwomenorg.org/MediaFiles/Landing/Files/Anti-Violence-Against-Women.pdf

ومن الآليات الإقليمية الاخرى هو **الاتحاد الافريقي** الذي تم إنشاؤه في عام تموز/يوليو 2002 وهو منظمة على نسق الاتحاد الأوروبي وهدفه ان يكون عاملا رئيسا في التحول للتكامل والاستقرار والتنمية في القارة الافريقية ويضم الاتحاد عدد محدود من الدول العربية بما فيها مصر والجزائر وتونس وموريتانيا وليبيا وجيبوتي وجزر القمر والسودان والمغرب. ولدى الاتحاد نظام أساسي ينظم العلاقة ما بين الدول الافريقية.[23] وقد انبثق عن الاتحاد الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب حيث تمت صياغته والمصادقة عليه ودخل حيز التنفيذ في 21 تشرين أول/أكتوبر 1986 ويهدف الى رفع المستوى المعيشي للأفارق ومناهضة جميع اشكال التمييز والعنف الناتجة عن الاستعمار وحق الشعوب في التحرر والمواطنة والتنمية والنمو الاقتصادي. وقد اعتمدت الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الافريقي في 11 تموز 2003 بروتوكول حقوق المرأة في افريقيا المعروف بمابوتا بروتوكول حيث يتعين على الدول الأطراف ان تقدم تقاريرها عن التدابير التشريعية المتخذة من اجل الاعمال الكامل للحقوق المعترف بها في البروتوكول وتقوم اللجنة بعمل ملاحظات ختامية وتقدم التوصيات في النهاية للدولة الطرف. ويضم البرتوكول 32 مادة جميعها تتناول التزام الدول بالقضاء على جميع اشكال التمييز والممارسات الضارة ضد المرأة.[24] وبالرغم من توقيع وتصديق معظم الدول على بروتوكول مابو، الا ان بعض الدول ما زالت بحاجة الى ان تقوم بذلك بما فيها بعض الدول العربية مثل تونس ومصر.

2. أ. اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهم

جاءت الاتفاقية والتي تعرف «باتفاقية استنبول»[25] لتؤكد مجددا كل ما تم تناوله من اتفاقيات دولية على أهمية تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في القانون وفي تطبيق القانون وعلى ان العنف ضد المرأة يتجلى بموازين القوى غير المتكافئة تاريخيا بين المرأة والرجل والتي أدت الى سيطرة الرجل على المرأة والتمييز ضدها وعلى ان النساء والفتيات غالبا ما يتعرضن الى اشكال خطيرة من العنف مثل العنف الاسري والتحرش الجنسي والاغتصاب والزواج القسري والجرائم المرتكبة باسم ما يسمى «بالشرف» وختان الاناث وهي جميعها جرائم تشكل انتهاكا خطيرا لحقوق النساء والفتيات وانها تشكل عقبة امام تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة. ومن بين اهداف هذه الاتفاقية هو «بلورة اطار شامل وسياسات وتدابير لحماية ومساعدة كل ناجيات العنف ضد المرأة والعنف الاسري وحمايتهن من كافة اشكاله والوقاية من العنف ضد المرأة والعنف الاسري ومحاكمة مرتكبيهما والقضاء عليهما»، وان على الدول الأطراف اتخاذ التدابير التشريعية الضرورية لإقرار وتطبيق سياسات وطنية فعلية وشاملة ومنسقة تتضمن التدابير المناسبة للوقاية من كافة اشكال العنف المشمولة بنطاق تطبيق هذه الاتفاقية ومكافحتها وللتصدي تصديا شاملا للعنف ضد المرأة».[26] وما يميز هذه الاتفاقية انها قامت بتفصيل واضح وشامل لأنواع العنف الممارس على النساء والفتيات بما في ذلك تعريف العنف الجنسي كما ورد في الجزء الأول المتعلق بالتعريفات والمصطلحات.

بالرغم من ان الدول العربية لم توقع على هذه الاتفاقية، الا ان هذه الاتفاقية يمكن ان تكون مثالا جيدا لان تتخذه من اجل العمل على القضاء على العنف المبني على النوع الاجتماعي خاصة وان هذه الاتفاقية هل ملزمة للأطراف التي توقع عليها.

23 الاتحاد الافريقي https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=494264e52

24 مابوتو بروتوكول http://hrlibrary.umn.edu/arabic/AficanWomenPro.html

25 اتفاقية استنبول التي ابرمها المجلس الأوروبي وفتح باب التوقيع عليها في أيار 2011 وهدفت الى منع وحماية الناجيات من العنف الاسري ووضع حد لمرتكبي الجرائم من العقاب وقد دخلت حيز التنفيذ في 2014

26 إتفاقية استنبول https://rm.coe.int/168046246c

2.ب. مشروع اتفاقية عربية لمناهضة العنف ضد المرأة والفتاة والعنف الاسري

بدعم من منظمة وستمنستر Westminster Foundation قام ائتلاف البرلمانيات[27] من الدول العربية لمناهضة العنف ضد المرأة باقتراح مسودة مشروع اتفاقية عربية لمناهضة العنف ضد المرأة والفتاة والعنف الاسري ويعالج مشروع الاتفاقية جميع أنواع العنف ضد المرأة والفتاة وينص على كافة التدابير والاليات الوقائية والحمائية من سياسات وبرامج وموازنات مالية وقوانين واليات عقابية وتناولت مسودة المشروع موضوع السياسات وتدابير الدعم والحماية وضمان عدم افلات الجاني من العقاب. إن اعتماد وموافقة الدول العربية على مثل هذه الاتفاقية هي خطوة مهمة جدا نحو معاقبة مرتكبي العنف المبني على النوع الاجتماعي والعيش بمجتمع خال من العنف والتمييز ضد النساء لكونهن اناث، علاوة على اسهامها في اجندة التنمية المستدامة 2030 وخاصة تحقيق الهدف الخامس فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين. الا ان مشروع الاتفاقية ما زال في أدراج الحكومات العربية.

إن الهدف من هذه اللمحة المتواضعة حول الاليات الدولية والإقليمية الموجودة هو فحص مدى إمكانية ان تقوم الدول العربية بالاستثمار في هذه الاليات من اجل تقديم خدمات شاملة للنساء الناجيات من العنف وبضرورة مواءمة قوانينها الوضعية مع هذه الاتفاقيات.

ثالثاً: القوانين الناظمة والمعمول بها ذات الصلة بالنساء والفتيات وانعكاساتها على قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي في الدول العربية

المقدمة:

يعتبر القانون (من جملة قضايا أخرى) حجر الأساس والركيزة الأساسية لحماية النساء الناجيات من العنف، خاصة وان العنف المبني على النوع الاجتماعي هو مشكلة مستديمة ويشكل انتهاكا صارخا للحقوق الإنسانية للنساء والفتيات. وبالرغم من ان القانون يشكل جانبا من جوانب الحقوق والمساواة، الا انه من دون المساواة في القانون وتنفيذ القانون لن يتسنى للحكومات تحقيق العديد من اهداف اجندة التنمية المستدامة لعام 2030[28] خاصة فيما يتعلق بالهدف الخامس والذي ينص بشكل صريح على معالجة المساواة بين الجنسين.

ويشكل التمييز القانوني احد اشكال العنف المقنن ضد النساء والفتيات ويحد من إمكانية وصولهن إلى العدالة حيث ما زالت النساء في أغلبية الدول العربية لا تتمتع بالمساواة بالحقوق مع الرجال أمام القانون وفي الممارسة. ولغايات هذا الدليل سوف نتطرق الى ابرز القوانين التي تمس حياة النساء والفتيات والمتمثلة بقوانين حماية النساء/ الاسرة من العنف الاسري وقوانين العقوبات وقوانين الأحوال الشخصية مع إعطاء تحليل موجز لبعض المواد الموجودة في هذه القوانين والتي تحد من إمكانيات ان تعيش النساء والفتيات بأمان وببيئة خالية من العنف والتمييز.

1. قوانين حماية النساء/ الاسرة من العنف الاسري:

لقد دأبت منظمات المجتمع المدني والمنظمات النسوية تطالب الحكومات في الدول العربية وتتعاون مع بعضها من خلال اطرها التشريعية (البرلمان ومجالس الشورى – الامة) على استحداث و/او تعديل قوانين لحماية النساء من العنف الممارس ضدهن على صعيد الاسر. وقد نجحت جهودها نسبيا

27 ائتلاف البرلمانيات من الدول العربية لمناهضة العنف ضد المرأة https://cvaw-arabcoalition.org/ar/

28 هيئة الأمم المتحدة، اهداف التنمية المستدامة

على مر السنين في استحداث قوانين تحمي النساء والفتيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي، حيث شهدت المنطقة العربية اهتماما كبيرا لإصدار قوانين او تعديلات تشريعية خاصة بالنساء والفتيات ومنها **استحداث قوانين لحماية الاسرة من العنف او لحماية المرأة من العنف** ومن بين هذه القوانين على سبيل المثال لا الحصر:

- **الأردن:** قانون الحماية من العنف الاسري رقم 15 لعام 2017 [29]
- **تونس:** قانون أساسي يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة لعام 2017 [30]
- **الامارات العربية المتحدة:** قانون اتحادي رقم (10) لسنة 2019 في شان الحماية من العنف الاسري[31]
- **الكويت:** قانون رقم (16) لسنة 2020 في شأن الحماية من العنف الاسري[32]
- **إقليم كردستان العراق:** قانون مناهضة العنف الاسري 8 لسنة 2011 [33]
- **لبنان:** قانون رقم 293 لسنة 2014 حماية النساء وسائر افراد الاسرة من العنف الاسري وتعديلاته[34]
- **المغرب:** قانون رقم 103013 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء[35]
- **البحرين:** قانون الحماية من العنف الاسري لعام 2015 [36]
- **المملكة العربية السعودية:** نظام الحماية من الايذاء قرار رقم (332) لعام 2013 [37]
- **موريتانيا:** صادقت الحكومة على مشروع قانون بمحاربة العنف ضد النساء والفتيات.

وما زالت دول أخرى مثل فلسطين والعراق في مرحلة اعداد مشاريع قوانين مناهضة للعنف ضد النساء او ضد الاسرة. وبعض الدول الأخرى لا يوجد لديها قوانين مثل ليبيا وسوريا والسودان واليمن والصومال وسلطنة عمان ومصر. والناظر لهذه القوانين - التي تمثل خطوة إيجابية نحو حماية النساء والفتيات من العنف الممارس داخل الاسرة- يرى بانها ما زالت بحاجة الى تعديل و/او إضافة مواد أخرى. ومن أوجه القصور لمثل تلك القوانين هو ان معظم الدول لم تجرم أفعال الاغتصاب او المعاشرة الزوجية بالإكراه بل اعتبرتها ممارسة مشروعة للزوج. إن الدولة العربية الوحيدة التي اعتبرت الاغتصاب الزوجي جريمة يعاقب عليها القانون هي تونس، حيث عرفت وبوضوح

العنف الجنسي على أنه «كل فعل او قول يهدف مرتكبه إلى إخضاع المرأة لرغباته أو رغبات غيره الجنسية باستخدام الاكراه او التغرير او الضغط وغيرها من وسائل اضعاف وسلب الإرادة وذلك بعض النظر عن علاقة الفاعل بالضحية».

29 الأردن: قانون الحماية من العنف الاسري رقم 15 لعام 2017 http://www.mosd.gov.jo/ui/arabic/ShowContent.aspx?ContentId=80

30 تونس: قانون أساس يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة لعام 2017
http://www.arabwomenorg.org/MediaFiles/Landing/files/Tunisia_Law_violence_against_women_2017.pdf

31 الامارات: قانون اتجداي رقم (10) لعام 2019 في شأن الحماية من العنف الاسري
http://www.gbc.gov.ae/assets/uploads/gbc_family_violence_2019.pdf

32 الكويت: قانون رقم (16) لسنة 2020 في شأن الحماية من العنف الاسري
https://www.kathima.com/2020//20/09/كاظمة-تنشر-قانون-الحماية-من-العنف-الأ

33 إقليم كردستان العراق: قانون رقم 8 لسنة 2011 قانون مناهضة العنف الاسري
https://www.parliament.krd/media/2812/-قانون-مناهضة-العنف-الأسري-قانون-رقم8--لسنة-2011-قانون-رقم8--لسنة-2011-العنف-الأسري.pdf

34 لبنان: قانون رقم 293 لسنة 2014 حماية النساء وسائر افراد الاسرة من العنف الاسري https://www.isf.gov.lb/files/293.pdf
https://www.lp.gov.lb/Resources/Files/e837db6682-c94-f63-aa5085-d8c7724d31.pdf

35 المغرب: القانون المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء
https://www.google.com/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=&ved=2ahUKEwjv3rHxqMTyAhUSA2MBHYnHBZMQFnoECAIQAQ&url=https%3A%2F%2Fadala.justice.gov.ma%2Fproduction%2Flegislation%2Far%2FNouveautes%2F%25D925%2585%D825%AD%25D825%A725%D825%B125%D825%A825%D825%A925%2520%D825%A725%D925%2584%D825%B925%D925%25%86D925%2520%2581%D825%B625%D825%AF%252025%D825%A725%D925%2584%D925%2586%D825%B325%D825%A725%D825%A1.docx&usg=AOvVaw1nyibVI3nNQn4_596kZnAH
http://www.arabwomenorg.org/MediaFiles/Landing/files/morocco-law.pdf

36 البحرين: قانون الحماية من العنف الاسري لعام 2015 http://www.alwasatnews.com/news/1014329.html

37 المملكة العربية السعودية: نظام الحماية من الايذاء لعام 2013 http://www.arabwomenorg.org/MediaFiles/Landing/files/saudiLaw.pdf

علاوة على ذلك، ان الغالبية من الدول التي عرفت العنف الاسري لم تعرف اشكال أخرى من العنف مثل العنف النفسي والجسدي والاقتصادي... الخ. فالقانون في الأردن لا يعرف العنف الاسري ولا يوجه اية عقوبات رادعة للمعتدي وفي حال مخالفة مرتكب العنف الاسري أوامر الحماية مثلا فانه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن شهر او بغرامة لا تزيد عن مئة دينار او بكلتا العقوبتين المادة (17) من القانون. أما في السعودية فان القانون لا يشتمل على اليات إنفاذ محددة لضمان التحقيقات السريعة في مزاعم الاساءات او لمقاضاة من يرتكبون هذه الاساءات. أضف الى ذلك إشكاليات قانون محاربة العنف ضد النساء فقد اشارت الأستاذة سعدية وضاح من المغرب «ان تسمية القانون «بمحاربة» وليس مناهضة لا ينسجم مع التعريف الدولي لظاهرة العنف ضد النساء، والاجدر ان يتم تسمية القانون بمناهضة العنف ضد النساء، كما ان القانون لم يشر الى تجريم العنف الجنسي الممارس من قبل الأزواج على الزوجات (اغتصاب الزوجات) وهو ليس بقانون خاص بل يحال في اغلب بنوده الى مقتضيات القانون الجنائي العام، وليس له إجراءات مسطرية خاصة، فمثلا في قضايا الاثبات يقع الاثبات على النساء في حالة اقتراف الزوج أي نوع من أنواع العنف. وكذلك فان القانون نص على امكانية تنازل الضحية عن الشكوى مما يترك مجالا للضغط على الناجية للتراجع عن الشكوى بحيث يتم استغلال هذا النص للضغط على الضحية للتنازل عن الشكوى. إضافة الى عدم تفعيل القانون لبعض الآليات لمساندة الناجيات مثل وجود بيوت الأمان/ الآيواء التابعة للدولة فعندما تقوم القاضية وبناء على النص على إحالة الناجية الى بيت إيواء، فأنها تصطدم بعدم وجودها.[38]

هناك حاجة ماسة الى ان تقوم الدول العربية على عمل دراسات لتقييم مدى فعالية القوانين في حماية النساء وسائر افراد الاسرة تماشيا مع اجندة اهداف التنمية المستدامة.

2. قوانين العقوبات في الدول العربية:

بالرغم من ان معظم الدول العربية قد وقعت على العديد من الاتفاقيات الدولية وبالتحديد على اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة والتزامها بتعديل واستحداث قوانين جيدة للنساء والفتيات، الا ان العديد من هذه الدول ما زالت تحتفظ بقوانين تمييزية ضد المرأة بحيث تعمل على التقليل من إمكانية وصولها الى العدالة، خاصة وان مثل هذه القوانين يجب ان تكون مشرعة لحماية الحقوق والحريات الفردية والعامة، الا انها تنتهك في العديد من نصوصها لهذه الحقوق والحريات، وعلى الأخص الحقوق الإنسانية للمرأة ومن هذه المواد التمييزية بشكل موجز:

أ. **تأديب الزوج لزوجته؛** على سبيل المثال نصت المادة (41) من قانون العقوبات العراقي[39] على أن «*لا جريمة اذا وقع الفعل استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالا للحق: 1- تأديب الزوج لزوجته وتأديب الآباء والمعلمين ومن في حكمهم الأولاد القصر في حدود ما هو مقرر شرعا او قانونا او عرفا*». إن مثل هذه المادة تنتهك حق المرأة في السلامة الجسدية وتهدر كرامتها، فهي تسمح للزوج ان يضرب زوجته (لتأديبها) حيث افترض القانون بان المرأة دائما تستحق التأديب واذا كان العرف في منطقة معينة يسمح بالضرب بالعصا او باي أدوات أخرى او حبس المرأة في غرفة او حرمانها من الطعام، كل هذه الأفعال المهينة لن تشكل فعل جرمي حسب القانون العراقي.

38 مقابلة عبر الانترنت مع المحامية سعدية وضاح عضوة ورئيسة اللجنة الجهوية لحقوق الانسان في المجلس الوطني لحقوق الانسان

39 قانون العقوبات العراقي رقم 111 لعام 1969 http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/20706.html

علما بأن هذه المادة تتعارض مع احكام المادة (14) من الدستور العراقي التي تنص على أن «العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس...» والمادة (29) التي تنص في الفقرة الرابعة منها (تمنع كل اشكال العنف في الاسرة والمدرسة والمجتمع). كما تشكل هذه المادة انتهاكا للمـادة (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على «لا يجوز إخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطّة بالكرامة» والمادة (2 – ج) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقد صادق العراق على كل من العهد والاتفاقية بالقانونين (193) لسنة 1970 و(66) لسنة 1986 على التوالي. كما أن هذه المادة تخالف اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1983 والتي قرر العراق المصادقة عليها. وتنتهك هذه المادة حقوق الأطفال وتخالف اتفاقية حقوق الطفل التي صادق عليها العراق ايضا بالقانون رقم (3) لسنة 1994. ومثل هذا النص نراه موجودا في العديد من قوانين العقوبات للدول العربية ومن ضمنها الأردن والامارات.

ب. مواد الإفلات من العقاب؛ قامت العديد من الدول العربية ومنها المغرب وتونس ولبنان والأردن وفلسطين بإلغاء بعض المواد التي تبيح تزويج المغتصبة للمغتصب في خطوة إيجابية نحو احترام وصيانة كرامة المرأة. حيث الغت الأردن المادة 308 في قانون العقوبات الأردني، والغت لبنان المادة 522 من قانون العقوبات اللبناني في عام 2017، بينما الغت فلسطين المادة 308 من قانون العقوبات المعمول به في عام 2018. وكذلك الامر، في المغرب حيث الغت المادة ٤٧٥ من قانون العقوبات المغربي في عام 2014 وتبعتها تونس عند إقرار قانون أساس يتعلق بالقضاء على العنف ضد النساء لعام 2017، والغت مصر نفس المادة في 1999، في حين أبقت بعض الدول الأخرى على مواد الإفلات من العقاب مثل البحرين في المادة 353 التي نصت على ان:

«لا يحكم بعقوبة ما على من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة إذا عقد زواج صحيح بينه وبين المجني عليها. فإذا كان قد صدر عليه حكم نهائي قبل عقد الزواج يوقف تنفيذه وتنتهي آثاره الجنائية».

حيث تم تقديم مقترح الغاء لهذه المادة ثلاث مرات في 2015 و2016 و2017 الى المجلس النيابي، الا ان هذه المقترحات لا زالت تراوح مكانها. وفي العراق أيضا فان المادة 398 التي تبيح الإفلات من العقاب لا تزال موجودة. وفي الجزائر تنص المادة 326 على أن:

«كل من خطف أو قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دج. وإذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله،»[40]

وأما المادة 182 من قانون الجزاء الكويتي[41] فقد نصت على أن «اذا تزوج الخاطف بمن خطفها زواجا شرعيا بإذن من وليها وطلب الولي عدم عقاب الخاطف، لم يحكم عليه بعقوبة ما». إن هذه النماذج من قوانين الدول تشير وبشكل واضح ان الإفلات من العقاب يتناقض مع الدساتير والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدول وبالتالي على الحكومات ان تقوم بمراجعة شاملة للمواد التمييزية والعمل على الغائها ليتسنى للنساء والفتيات العيش بحياة خالية من العنف والتمييز.

40 قانون العقوبات الجزائري https://www.joradp.dz/trv/apenal.pdf

41 قانون رقم 16 لسن 1960 بإصدار قانون الجزاء
http://www.undp-aciac.org/publications/ac/compendium/kuwait/criminalization-lawenforcement/criminal-60-ar.pdf

ج. تجريم العنف الجنسي: تناولت معظم الدول العربية في قوانينها العقابية الجرائم الواقعة على النساء تحت أبواب منها «الجرائم الواقعة على العرض والسمعة» و«الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة» و«انتهاك الآداب». وفي هذه التسميات إشكالية كبيرة خاصة وان المشرع لم يعتبر هذه الجرائم بانها جرائم تقع على الانسان/الشخص وهنا بالتحديد النساء والفتيات، بل يرى المشرع في الاعتداء والاغتصاب على انها جرائم تقع على الاخلاق والآداب العامة بالرغم من انها من اكثر الجرائم تأثيرا ومساسا بكرامة وحرمة الانسان وحقه في الامن والأمان.

إضافة إلى ذلك تكاد تخلو قوانين العقوبات في الدول العربية من مفهوم الاغتصاب بل اكتفى المشرع بمفهوم المواقعة بالإكراه او التهديد او بالحيلة او بالخديعة او الجماع بدون موافقة. إن مفهوم الاغتصاب هو ابعد من مجرد مواقعة او مجامعة، فبحسب تعريف اتفاقية مجلس اوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما، للعنف الجنسي بما فيه الاغتصاب في المادة 36

«1. تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، او غيرها من التدابير الضرورية لتجريم ما يلي، اذا ارتكب عمدا:

أ. الايلاج المهبلي أو الشرجي أو الفموي غير الرضائي، ذو طبيعة جنسية، في جسم الغير، أو بواسطة اي جزء من الجسم أو بواسطة اداة،

ب. سائر الأفعال ذات الطابع الجنسي الممارسة بشكل غير رضائي على الغير،

ج. اكراه الغير على ممارسة أفعال غير رضائية ذات طابع جنسي مع شخص اخر.

2. يجب أن ياتي الرضا اختياريا وان يكون تعبيرا عن الإرادة الحرة للشخص المتخذ في سياق الظروف المحيطة.

3. تتخذ الأطراف التدابير التشريعية او غيرها من التدابير الضرورية، لضمان تطبيق بنود الفقرة 1 أيضا على الاعمال المرتكبة ضد الأزواج او العشران السابقين او الحاليين، وذلك وفقا للقوانين الداخلية».

اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما، للعنف الجنسي بما في الاغتصاب في المادة 36

علاوة على ذلك فان اغلب القوانين تخلو من تجريم اغتصاب الزوجات، بل ذهبت بعض القوانين الى عدم التجريم بصورة واضحة ومنها قانون العقوبات الأردني الذي استثنى بطريقة صريحة وواضحة الزوجة في المواد 292 و293 و294 حيث نصت المادة 292 على الاغتصاب ومواقعة القاصر أ:

«من واقع انثى (غير زوجه) بغير رضاها سواء بالاكراه او بالتهديد او بالخداع...» والمادة 293 *«كل من واقع انثى (غير زوجه) لا تستطيع المقاومة بسبب عجز جسدي...»* والمادة 294 *«من واقع انثى (غير زوجه) أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشر...».*[42]

في حين ذهب المشرع التونسي الى تجريم اغتصاب الزوجات من خلال إصداره للقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة وعرف بشكل واضح الاغتصاب على انه

«يعد اغتصابا كل فعل يؤدي الى ايلاج جنسي مهما كانت طبيعته والوسيلة المستعملة ضد انثى او ذكر بدون رضاه، ويعاقب مرتكب جريمة الاغتصاب بالسجن مدة عشرين عاما».

42 قانون العقوبات الأردني وتعديلاته رقم 16 لعام 1960
http://www.moj.gov.jo/EchoBusV3.0/SystemAssets/5d38ea27443-5819-e-a380-b65c7e1f5b56.pdf

هناك العديد من المواد التمييزية الأخرى في قوانين العقوبات في الدول العربية -لا نستطيع الاستفاضة بها في هذا الدليل- فيما يتعلق بالأعذار المحلة والاعذار المخففة في حالة قيام الزوج/ الأخ بقتل احدى فروعه «القتل على ما يسمى بشرف العائلة» والاجهاض والتحرش الجنسي والاتجار بالبشر وبالتحديد الممارس ضد النساء والفتيات. إن جميع هذه المواد القانونية التمييزية تؤثر في حياة النساء والفتيات وإمكانية وصولهن الى العدالة وبالتالي فعلى الدول العربية جميعها ان تقوم وبطريقة شمولية العمل على المنظومة القانونية على نهج قائم على حقوق الانسان والمساواة بين الجنسين.

على الدول العربية القيام باعادة دراسة ومراجعة شاملة لقوانين العقوبات حتى تتوائم مع دساتيرها والاتفاقيات الدولية التي وقعت والتزمت بها.

على الدول العربية إتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على التمييز في القوانين والسياسات والقوالب النمطية حول ادوار النساء والرجال في المجتمع.

3. قوانين الأحوال الشخصية/ قوانين الاسرة

تعتبر قوانين الأحوال الشخصية من القوانين المهمة والماسة بالحياة اليومية للنساء والفتيات في كل ما يتعلق بالزواج والطلاق والنفقة والحضانة والميراث والوصاية وولاية الرجال على النساء وتعدد الزوجات. وهي من القوانين التي تثير الجدل والحساسية من قبل الحكومات باعتبار ان بعض نصوصها مستمد من الشريعة الإسلامية (القانون الإسلامي) على الرغم من ان القانون نفسه هو قانون مدني وضعي يمكن تعديله و/او الغاء بعض نصوصه لتتماشى مع التزامات الدول في تحقيق المساواة بين الجنسين. وتتفاوت التعديلات على قوانين الأحوال الشخصية في الدول العربية، فمنها من قام بتعديل جذري على القضايا المذكورة اعلاه ومنها من أبقى جوانب التمييز في هذه القوانين ويمكن الذكر ان تونس هي الدولة الوحيدة التي منعت تعدد الزوجات وجرمته في مجلة الأحوال الشخصية في الفصل (18) 1- «*تعدد الزوجات ممنوع*». وتعتبر مجلة الأحوال الشخصية التونسية نموذجا عربيا الهمت العديد من الدول على تعديل بعض بنود قوانينها الشخصية، الا ان الطريق ما زال طويلا نحو تحقيق المساواة بين الرجال والنساء في الفضاء الخاص. ومن جملة القضايا التي تتعرض لها قوانين الأحوال الشخصية على سبيل المثال وليس الحصر هي:

أ. **الولاية في الزواج**: لا زالت معظم القوانين تعزز دور الولي في تقرير مصير النساء والفتيات فالولي هو الذي يقرر الموافقة على الزواج من عدمه حيث ان المادة (28) أ من قانون الاسرة البحريني تشترط لصحة عقد الزواج حسب الفقه السني حضور الولي وموافقته واذا سقط هذا الشرط في عقد الزواج يكون العقد باطلا غير صحيح وتنتفي آثار الزواج،[43] وتحتاج المرأة المسلمة في الصومال الى موافقة ولي الامر للزواج وتفتقر النساء والفتيات الى الحماية من الزواج القسري والتزويج المبكر،[44] وتنص الماد ٧ من قانون الاسرة في جيبوتي على ان يكون الزواج بموافقة الطرفين وولي امر الزوجة.[45]

43 البحرين: قانون رقم (19) لسنة 2017 بإصدار قانون الاسرة

44 الصومال: عدالة النوع الاجتماعي والقانون: تقييم القوانين المؤثرة على عدالة النوع الاجتماعي والحماية من العنف المبني على النوع الاجتماعي https://www.unescwa.org/sites/default/files/inline-files/somalia-adjusted_0.pdf

ب. **الحد الأدنى لسن الزواج:** بالرغم من ان معظم الدول العربية كالأردن والصومال وجيبوتي وسوريا تحدد سن الزواج ب 18 سنة، الا اننا نرى ان تزويج القاصرات ما زال موجودا وذلك لوجود ثغرات في القانون تمنح القاضي سلطة تزويج الفتيات ما دون الثامنة عشرة من العمر، فعلى سبيل المثال حدد قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019 في المادة (10) *أ: يشترط في أهلية الزواج ان يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين وان يتم كل منهما ثمانية عشرة سنة شمسية من العمر، ب: على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز للقاضي وبموافقة قاضي القضاة أن يأذن في حالات خاصة بزواج من أكمل الخامسة عشرة سنة شمسية من عمره وفقاً لتعليمات يصدرها لهذه الغاية إذا كان في زواجه ضرورة تقتضيها المصلحة، ويكتسب من تزوج وفق ذلك أهلية كاملة في كل ما له علاقة بالزواج والفرقة وآثارهما.*[46] وكذلك فان مدونة الاسرة المغربي يتيح للقاضي تزويج الفتاة دون سن الاهلية وهي ثمانية عشرة سنة شمسية.

ج. **تعدد الزوجات:** كما ذكرنا سابقا، تبيح معظم الدول العربية تعدد الزوجات، بينما تقيد بعض الدول التعدد الا انها في النهاية تسمح به فمدونة الاسرة المغربية في المادة (41) تنص على «لا تأذن المحكمة بالتعدد: - اذا لم يثبت لها المبرر الموضوع الاستثنائي، - اذا لم تكن لطالبه الموارد الكافية لإعالة الاسرتين، وضمان جميع الحقوق من نفقة واسكان ومساواة في جميع أوجه الحياة».[47] وفي سوريا يسمح بالتعدد بموجب قانون الأحوال الشخصية مع وجود اشتراطات كالقدرة على الانفاق. وتكاد تكون تونس هي البلد الوحيد الذي منع تعدد الزوجات وهو مجرم قانونا لديها.

د. **حضانة الأطفال:** قامت العديد من الدول العربية بعمل تعديلات على سن حضانة الام لأطفالها فبعضها رفع سن الحضانة الى 15 سنة وبعدها يمكن للأطفال اختيار الإقامة اما مع الاب او الام كقانون الأحوال الشخصية السوري والأردني على سبيل المثال. الا ان التمييز ما زال موجودا في هذه القضية فيما يتعلق بقرار الام الزواج مجددا، فاذا قررت الزواج من غريب، تفقد حقها في حضانة اطفالها. وفي الكويت «تسقط حضانة الحاضنة اذا تزوجت بغير محرم للطفل المحضون».[48]

رابعاً: الاستراتيجيات المتعلقة بمناهضة العنف والموازنات المبنية على النوع الاجتماعي في الدول العربية

بادرت منظمة المرأة العربية بوضع استراتيجية عربية لمناهضة العنف ضد المرأة 2020 - 2011 سعيا منها الى وجود مجتمع تسوده العدالة والمساواة بهدف مساعدة الدول العربية على وضع خطط وطنية تضمن تعزيز الالتزام السياسي بمناهضة العنف ضد المرأة. وتتلخص رؤية الاستراتيجية في «ضمان حق المرأة العربية الإنساني في حياة خالية من كافة اشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي وضمان حصولها على حقوقها كاملة دون تمييز»[49] معتمدة في مرجعياتها على الاتفاقيات والمعاهدات والاعلانات الدولية التي صادقت عليها الدول العربية من جهة، وعلى الدساتير العربية والميثاق العربي لحقوق الانسان وغيرها من الإعلانات والمؤتمرات من جهة أخرى.

45 عدالة النوع الاجتماعي في جيبوتي https://arabstates.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/Djibouti.Summary.19.Ar_.pdf

46 الأردن: قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2009

47 المغرب: مدونة الاسرة سيغة محينة بتاريخ 29 يوليو 2021
https://adala.justice.gov.ma/production/legislation/ar/Nouveautes/مدونة الأسرة.pdf

48 الكويت: قانون الأحوال الشخصية https://www.e.gov.kw/sites/kgoarabic/Forms/QanoonAlAhwalAlMadaniyah.pdf

49 استراتيجية منظمة المرأة العربية
https://www.women.jo/sites/default/files/2020الاستراتيجية/05-.pdf

والهدف العام للاستراتيجية هو «تعزيز حقوق المرأة العربية وحمايتها من كافة اشكال العنف والحد من الاثار المترتبة على ممارسة العنف ضدها».

تتلخص محاور الاستراتيجية العربية[50] حول مناهضة العنف ضد المرأة في ما يلي:

- محور الوقاية؛ من خلال احداث تغيير في الاتجاهات والسلوكيات المجتمعية المتعلقة بمناهضة العنف ضد المرأة القائم على النوع الاجتماعي ونشر ثقافة حقوق المساواة على المستوى العربي
- محور الامن والحماية؛ من خلال تعزيز القدرة المؤسسية لمؤسسات المجتمع لحماية المرأة من العنف القائم على النوع الاجتماعي على المستوى العربي
- محور المشاركة؛ من خلال تعزيز مشاركة النساء على كافة مستويات صنع القرار ورسم السياسات ومراجعة وصياغة التشريعات والبرامج الوطنية في الدول العربية
- محور التشريعات والإجراءات القانونية؛ من خلال سن وتطوير التشريعات والقوانين والإجراءات القانونية العربية لتنسجم مع مبادئ القرارات والاتفاقيات العربية والدولية المتعلقة بحقوق الانسان ومناهضة العنف ضد المرأة
- محور الشراكة والتنسيق؛ من خلال تعزيز النهج التشاركي بين كافة المؤسسات المعنية في مجال صياغة السياسات والبرامج الخاصة بحماية المرأة من العنف
- محور المتابعة والتقييم؛ من خلال مأسسة عملية المتابعة والتقييم المتعلقة ببرامج حماية المرأة من العنف من خلال منظمة المرأة العربية

لا بد من عمل دراسة وتقييم للاستراتيجية بعد ثمانية أعوام لمعرفة مدى تنفيذ الدول للالتزامات الدولية والإقليمة والوطنية نحو تحقيق الامن والحماية للنساء والفتيات من كافة اشكال العنف الممارس ضدهن.

وقد قامت بعض الدول العربية بصياغة استراتيجيات خاصة بها لمناهضة العنف ضد النساء بما فيها **مصر:** الاستراتيجية الوطنية للقضاء على العنف ضد المرأة 2015-2020،[51] **العراق**[52]: الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي 2018-2030، **تونس**[53]: الاستراتيجية الوطنية لمقاومة جميع اشكال العنف ضد المرأة عبر مختلف مراحل الحياة، **المغرب**[54]**:** الاستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء 2020-2030، **وفلسطين**[55]: الخطة الاستراتيجية لمناهضة العنف ضد النساء للأعوام 2011-2019، الا ان غالبية الدول العربية الأخرى لم تضع استراتيجيات خاصة لمناهضة العنف ضد النساء. ويقع على عاتق الوزارات ذات العلاقة بتنفيذ الاستراتيجيات سواء وزارات شؤون المرأة في الدول التي أنشئت مثل هذه الوزارات كفلسطين مثلا، او وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والاسرة في المغرب مثلا او المجالس التي تم انشائها بمراسيم كالمجلس القومي للمرأة في مصر او دائرة تمكين المرأة العراقية التابعة للأمانة العامة لمجلس الوزراء.

50 نفس المصدر السابق.

51 مصر: الاستراتيجي الوطنية للقضاء على العنف ضد المرأة
http://ncw.gov.eg/Page/845/2020--2015الإستراتيجية-الوطنية-لمناهضة-العنف-ضد-المرأة

52 العراق: الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي
https://iraq.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/VAW Strategy Arabic - Online Version.pdf

53 تونس: الاستراتيجية الوطنية لمقاومة جميع اشكال العنف ضد المرأة عبر مختلف مراحل الحياة
http://www.arabwomenorg.org/MediaFiles/Landing/files/tunisia-strategy.pdf

54 المغرب: الاستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء /https://social.gov.ma/المرأة

55 فلسطين: الخطة الاستراتيجية لمناهضة العنف ضد النساء
https://www.mowa.pna.ps/cached_uploads/download/2017-11/07/الخطة-الاستراتيجية-لمناهضة-العنف-ضد-النساء-للأعوام2011--2019-1499773973.pdf

الا أن هنالك حاجة ماسة الى وضع ميزانيات مراعية لقضايا النوع الاجتماعي من اجل تنفيذ فعال للاستراتيجيات المناهضة للعنف المبني على النوع الاجتماعي. فعلى سبيل المثال؛ كيف يمكن للدولة ان توفر بيوت آمنة للنساء والفتيات ناجيات العنف المبني على النوع الاجتماعي اذا لم تضع ضمن موازنتها العامة موارد مالية لتنفيذ مثل هذه الاستراتيجيات. ويمكن الإشارة الى ما قامت به المغرب على اعتباره نموذجا[56] يحتذى به حيث قامت بمأسسة عملية وضع ميزانية مراعية في ذلك لقضايا الجنسين وتطبيق الهدف الثالث من الأهداف الإنمائية للألفية (تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة) كوسيلة لمكافحة العنف ضد المرأة. وقد أصدر رئيس الوزراء تعميما حول الميزانية يدعو فيه الوزارات الى تضمنين مؤشرات المساواة بين الجنسين في آليات مراقبة الإنفاق التي تعتمدها وعمليات التدقيق في الأداء التي تجريها وادراجها في نظام المعلمات الخاص بالميزانية».

علاوة على ذلك، قام صندوق الأمم المتحدة للسكان المكتب الإقليمي بوضع استراتيجية تعد بمثابة خارطة طريق لمناهضة هذا النوع من العنف على مستوى المنطقة العربية، وتهدف الى تمكين النساء والفتيات في المنطقة العربية من الاستمتاع بحقوقهن في الصحة الإنجابية والجنسية وممارستها، وكذلك حقوقهن في التمتع ببيئة خالية من العنف المبني على النوع الاجتماعي.

وتعتمد استراتيجية مناهضة العنف المبني على النوع الاجتماعي[57] في الدول العربية على أربعة ركائز تتمثل ب:

- تعزيز القيم والاتجاهات والسلوكيات المجتمعية الإيجابية على مستوى المجتمع
- تقوية القدرة الوطنية لتوفير خدمات شاملة للناجيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي من خلال العمل على نظام وطني متعدد القطاعات لتقديم المساندة للناجيات
- توطيد القدرة الوطنية على المجابهة الاستراتيجية للعنف المبني على النوع الاجتماعي من خلال جمع ونشر البيانات واجراء بحوث وتوثيق الممارسات الجيدة في مجال التصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي
- بناء الإرادة السياسية والقدرة القانونية لمناهضة العنف المبني على النوع الاجتماعي بما فيها اصلاح اطر العمل القانونية والقوانين والسياسات للالتزام بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تناهض العنف المبني على النوع الاجتماعي.

الخلاصة

إن الإبقاء على قوانين تمييزية في حياة النساء والفتيات يؤدي بالضرورة الى استمرار العنف الممارس عليهن وبذلك لا يسمح لهن في العيش في حياة خالية من العنف والتمييز، علاوة على ذلك فان القوانين التمييزية أيضا تؤثر في التدخلات المهنية التي يمكن لمقدمي/ات الخدمات القيام بها من اجل إيصال النساء والفتيات إلى سبل العدالة فالفتاة التي يتم اغتصابها (اجبارها على الجنس بدون موافقتها) سواء في الفضاء الخاص على مستوى الاسرة (الاعتداءات الجنسية داخل الاسرة) او في الفضاء العام وما يترتب على الجرم من آثار نفسية واجتماعية على الفتاة. كما يمكن ان يترتب على الاغتصاب حمل الفتاة وبالتالي فان اغلب القوانين في الدول العربية تجرم الإجهاض بشكل عام وتجبر المغتصبة الإبقاء على الحمل لحين الولادة وهذا يتنافى مع حق الفتاة في تقرير مصيرها من حيث قدرتها على القيام

56 تقرير حول وضع المرأة العربية لعام 2017 العنف ضد المرأة ما حجم الضرر؟؟
https://archive.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/publications/files/arab-women-report-violence-against-women-arabic_0.pdf

57 صندوق الأمم المتحدة للسكان المكتب الإقليمي في الدول العربية- استراتيجية مناهضة العنف المبني على النوع الاجتماعي
https://arabstates.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/2013_ArabGBVStrategy_Arabic.pdf

بإجهاض الطفل، مما قد يضع مقدمي/ات الخدمات في إشكاليات قانونية واخلاقية كبيرة خاصة اذا كان مقدم/ة الخدمة يؤمن بان حق الفتاة في التخلص من الجنين في حالة الاغتصاب والاعتداءات الجنسية من داخل الاسرة في حين ان قانون العقوبات يجرم كل من يساعد امرأة على الاجهاض. ويمكن القياس على العديد من القضايا التي تعتبر «من المحرمات» في المجتمع والتي تضع مقدمي/ات الخدمات في إشكاليات مع القانون والتي تؤثر سلبا على إمكانية وصول النساء والفتيات الى الخدمات وسبل الانتصاف.

وبالتالي، فمن الأهمية بمكان ان تقوم الحكومات العربية (من خلال اراداتها السياسية) بالعمل على تعديل هكذا قوانين وقد رأينا من خلال هذا العرض ان الإرادة السياسية للدولة تلعب دورا كبيرا في حماية النساء والفتيات وبالتالي العمل الدؤوب على تعديل واستحداث قوانين واليات تفعيل للقوانين المستحدثة هدفها جميعا الحماية من العنف. ويمكن القياس بتونس كمثال على قيام الرئيس السابق بورقيبه بمنع تعدد الزوجات في مجلة الأحوال الشخصية على الرغم من المعارضة المجتمعية لهذا القانون والذي يمكن ان ينصف النساء اللواتي يتعرضن لمثل هذه القضايا.

الجزء الثالث:

تقديم خدمات الارشاد الاجتماعي والصحي والقانوني لدعم الناجيات من العنف

المقدمة:

تواجه النساء والفتيات ناجيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي العديد من الصعوبات والتحديات عند طلبها الدعم والمساندة من المؤسسات و/او المنظمات العاملة في تقديم الخدمات او عندما يتم تحويلها الى مثل هذه المؤسسات، حيث تكون في أمس الحاجة الى الدعم المعنوي والنفسي والاجتماعي والقانوني والصحي في اغلب الأحيان خاصة اذا تعرضت الى أي نوع من أنواع الاعتداءات الجنسية سواء من داخل الاسرة او من خارجها. وبالتالي فان الارشاد بكافة اشكاله مهم حتى تستطيع الناجية من كسر حاجز الصمت والبوح بما تعانيه من عنف وتمييز. وبأهمية الارشاد فمن الأهمية بمكان ايضا ان يكون مقدم/ة الخدمة مؤهلا وقادرا على العمل مع الناجية بمهنية بغض النظر عن الخلفية الثقافية والاجتماعية لها. وهناك قواعد ومبادئ تحكم العملية الارشادية والعلاقة ما بين مقدم/ة الخدمة والناجية.

أولاً: مبادئ وقواعد الارشاد في الخدمات الاجتماعية والصحية والقانونية لدعم وارشاد النساء ضحايا العنف والناجيات منه.

تعتبر خدمات الارشاد سواء على المستوى الإجتماعي و/أو القانوني و/او الصحي و/او النفسي من صلب عمل مقدم/ة الخدمة وهي تتشابه بمبادئها وقواعدها على اعتبار انها الآلية المباشرة لمساندة ودعم الناجية/الضحية من العنف. وخدمات الإرشاد لها ضوابط ومبادئ من المهم تحديدها والالتزام بها من قبل مقدم/ة الخدمة حيث تتمثل بالاتي:

1. **العلاقة الارشادية**[58] وهي العلاقة المهنية بين مقدم/ة الخدمة وبين الضحية الناجية من العنف، وتهدف هذه العلاقة الى إفساح المجال للضحية الناجية من التحدث عن ما تعانيه من عنف وتمييز وفي المقابل مساعدتها على فهم الديناميكيات المعقدة التي تؤثر على حياتها، وتبصيرها بالأمور التي يمكن ان تساعدها على اكتشاف الخيارات والموارد المتاحة امامها من اجل العيش في بيئة خالية من العنف.
2. **قواعد الجلسة الارشادية**: ولكي نستطيع تقديم خدمة مهنية للضحية/الناجية من العنف فانه من المهم توفير:

أ. **مكان عقد الجلسة الارشادية**: تعتبر الأماكن المخصصة والمهيئة لإستقبال الناجيات من العنف جزء هام وأساسي يقع على عاتق المؤسسات الرسمية والغير رسمية توفيرها بما يضمن وجود بيئة مريحة وآمنة وحاضنة لهن، ووجود أماكن مخصصة للمرافقين من الأهل وغيرهم بالإضافة الى الأطفال بحيث تعطي الناجية الفرصة للمشاركة بالمعلومات وعن مشاعرها بدون قلق على المرافقين معها خاصة الأطفال.

ب. **الإستقبال**: تعيش الناجيات من العنف مرحلة من القلق والخوف قبل وأثناء التوجه لطلب الدعم والمساعدة؛ فهي تجربة جديدة لهن يحملن معها مشاعر حزن وقلق مرتبط بالعنف الذي يتعرضن له، وتبني الناجية الكثير من التوقعات والأفكار حول الاستقبال الأول الذي قد يشكل فارق كبير ومنحى في حياتها يؤكده مقدم/ة الخدمة في هذه المرحلة بإعطائها مشاعر التقدير والاهتمام بمشكلتها وانه/ها جدير/ة بثقتها.

58 مقابلة- مع رانيا صلاح الدين خبيرة ومتخصصة بالخدمات وحماية النساء المعنفات في مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي في فلسطين- حول مبادئ وقواعد الارشاد في الخدمات الاجتماعية والصحية والقانونية لدعم وارشاد ناجيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي

وفي مرحلة الاستقبال يتم ما يلي:

1. التعريف والتعارف، التعريف بالمؤسسة والخدمات والتعريف بشخص مقدم/ة الخدمة والذي سيساهم في تعزيز مشاعر الأمان لدى الناجية،
2. إعطاء المساحة للضحية/الناجية في التعبير عن ما تراه أولوية في مشكلتها،
3. تعبير مقدم/ة الخدمة عن احترام وتقبل الناجية وعدم التقليل من مشكلتها،
4. إظهار مقدم/ة الخدمة الاهتمام بمشكلة الضحية/ الناجية وتوخي الدقة في فهم طبيعة مشكلة الناجية.

وقد تكون مرحلة الاستقبال هي نقطة بداية للتدخل الطارئ في حال تقييم مقدم/ة الخدمة بأن هناك تهديد واضح ومباشر على حياة الناجية وان حياتها معرضة للخطر.

على مقدم/ة الخدمة فحص مدى وجود خطر على حياة الناجية

ج. **التواصل وبناء الثقة:** إن التواصل وبناء الثقة من العمليات الجوهرية في العلاقة الارشادية بين مقدم/ة الخدمة والناجية، فليس من السهل ابدا على الناجية الإفصاح لمقدم/ة الخدمة عن مجموعة المشاعر والافكار حول تجربتها الصعبة وما يصاحبها من مشاعر متضاربة ومخاوف ما بين قرار المشاركة والتردد. وبالتالي ومن نقاط القوة التي تساند مقدم/ة الخدمة في التواصل الجيد مع الناجية هو قدرته/ها على الاستماع والاصغاء الجيد لما تبوح به الناجية وإبداء التعاطف والتشجيع وعادة ما تحتاج الناجية/الضحية إلى الوقت وبالتالي إعطائها المساحة الكافية للحديث وعدم مقاطعتها ومساعدتها في اتخاذ القرار الذي يضمن لها الحماية ووقف العنف الذي تتعرض له. وكل ذلك سيساعد الناجية لان تكون أكثر إنفتاحًا في المشاركة بمعاناتها.

د. **المرافقة:** تشكل عملية مرافقة الناجية إلى تلقي الخدمات المختلفة وخاصة الخدمات الصحية والقانونية والشرطية مهمة جدا خاصة وان الناجية -في طلبها للمساعدة والمساندة- قد كسرت دائرة العنف الذي تعيش فيه. وتكمن أهميتها في كونها وسيلة لما يلي:

ا. لدعم الناجية والحديث معها حول مشاعرها تجاه مخاوفها من ردة فعل المعتدي، والاسرة تجاه افصاحها حول ما تعرضت له
2. لأن تكون لدى المرافقة القدرة على تقدير الخطورة والامن للضحية/الناجية، وضمان سلامتها اثناء تنقلها للحصول على خدمات مختلفة كالصحة وأجهزة انفاذ القانون مثل الشرطة و/او المحكمة
3. لأن توفر الناجية المعلومات المتعلقة بخطوات التدخل والخدمات التي يتم مرافقتها فيها للحصول عليها.
4. لأن توفر للضحية الشعور بالأمان والتخفيف عنها حول مشاعر الحرج واللوم في حالة التوجه الى المركز الطبي او المستشفى لإجراء الفحوصات الطبية اللازمة لإثبات واقعة الاعتداء.
5. لتوفير الإستشارة والدعم للضحية الناجية حول الأوراق والوثائق الرسمية، والمساعدة في الحصول عليها في حال عدم توافرها.

3. المؤشرات الدالة على تعرض النساء والفتيات للعنف المبني على النوع الاجتماعي:

إن افصاح الناجية عن العنف الذي يمارس عليها هي عملية معقدة ومهمة للغاية لإسهامها في عمل تدخل سريع لحماية الناجية، وفي اغلب الأحيان تتردد و/او لا تفصح الناجية عن تعرضها لأي شكل من اشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي، وبالتالي فمن المهم ان يكون مقدم/ة الخدمة وخاصة الصحية منها على دراية بالمؤشرات التي يمكن ان تدل على تعرض الناجية الى العنف ومن هذه المؤشرات:

أ. المؤشرات الجسدية:

يجب ان يسأل مقدم/ة الخدمة الناجية عن تعرضها إلى العنف اذا كان هناك علامات على جسم الناجية، فقد تكون هي مؤشرات جسدية نتيجة للعنف الممارس ضدها ومن بين هذه المؤشرات على سبيل المثال وليس الحصر:

- كدمات واضحة على جسد الضحية وعلامات على الوجه والجسم بأنحاء مختلفة.
- التعرض للحروق في مناطق مكشوفة في الجسم واحيانا المناطق الحساسة فيه.
- تعرض الجسم للكسور، والنزيف المستمر.
- حضورها وهي ممزقة الملابس، او مسحوبة الشعر.
- توجه الضحية للعيادات بشكوى مستمرة عن وجود الألم في الراس والمعدة والتعب وصعوبات في التنفس والاكل، كلها مؤشرات لإضرابات جسدية سببها الحالة النفسية للضحية.
- وجود نزيف مهبلي او حمل، او التهابات متكررة، قد تكون علامات على وجود اعتداء جنسي على الضحية.

ب. المؤشرات النفسية:

ترافق بالأغلب الأعراض الجسمية شكوى نفسية للضحايا، ولكن قد تتعرض الضحية أيضا لصعوبات نفسية مختلفة تعبر عنها على النحو التالي:

1. صعوبات في ممارسة النشاطات اليومية، والرغبة في الانسحاب من العلاقات الاجتماعية.
2. تضارب في المشاعر والسلوك ما بين الخوف والتردد وما بين العدائية والتوتر الشديد.
3. الحديث عن الانتحار، وفقدان الاهتمام بالحياة، وقد يصل الى محاولة الانتحار او محاولة إيذاء الاخرين.
4. قد تصل الاعراض بحدتها وتكرارها الى مرحلة من الاكتئاب.
5. في حال الاقتراب الجسدي منها تبدي ردود فعل عنيفة.
6. الحديث المستمر عن قصص معينة مرتبطة بشكل العنف الذي تتعرض له، وقد تقوم بطرح أسئلة واستفسارات تتعلق بالعنف.

ج. المؤشرات المرتبطة بالعنف الجنسي:

تحول مخاوف الناجية والتهديد المرافق للاعتداء الجنسي وخاصة الاعتداء داخل العائلة من الإفصاح عنه وطلب المساعدة، ولا سيما مخاوفها المجتمعية والاسرية ووصمها ووصم العائلة وعدم تصدقيها، غير انه يمكن الإشارة الى بعض هذه المؤشرات التي يجب ان تجعل مقدم/ة الخدمة يبذل الجهد لفحص وجود العنف الجنسي:

- مؤشرات جسدية تتمثل في النزيف المهبلي والام متكررة في المناطق التناسلية، وفتحة الشرج، إضرابات في الدورة الشهرية

- مؤشرات نفسية كالصعوبة في النوم، الخوف غير المبرر، العزلة، صعوبة في الحديث، الإهتمام بالقضايا الجنسية والأفكار المشوهة حول العلاقات الجنسية.
- مؤشرات سلوكية الصعوبة في بناء علاقات إجتماعية، وصعوبة في التحرك بحرية وممارسة الرياضة

4. التدخل: التنسيق والتحويل والمتابعة بين الخدمات الصحية والإجتماعية والقانونية:

إن التحويل والتنسيق بين المؤسسات والخدمات المختلفة تساهم بشكل كبير وسريع على تلقي الناجيات استجابة أفضل وجودة في الخدمات، إلى جانب المساندة في عملية التأهيل

وإعادة دمج الضحية الناجية في المجتمع، ولدعم التنسيق بين الخدمات من المهم العمل على:

أ. تدريب مقدمي/ات الخدمات المختلفة على قضايا النوع الاجتماعي واليات التعامل مع الناجيات من العنف من حيث الاستقبال والتدخل والتحويل وتقدير الخطورة لضحايا العنف ومن المفضل ان يكون مقدمو الخدمات من الإناث خاصة مع ناجيات من العنف الجنسي بما فيها الإعتداءات الجنسية.

ب. تطوير البنية التحية والمنشئات الخاصة بالمؤسسات في مجال العمل المتخصص مع النساء ضحايا العنف من خلال توفير غرف مخصصة للاستقبال ومراكز حماية ومراكز طوارئ واقسام فحص السريري المخصص، بما تضمن السرية والخصوصية للناجيات.

ج. أهمية العمل على مأسسة العمل ما بين الخدمات المختلفة وتوضيح الأدوار الاصيلة لكل خدمة على حدى وتقاطعها مع الخدمات الأخرى، الى جانب تحديد نقاط التواصل المتمثلة بمقدم/ة الخدمة المسؤول/ة في الخدمات الاجتماعية والصحية والقانونية.

د. العمل على اعتماد وتطوير نماذج متخصصة عند تحويل الناجيات بين الخدمات المختلفة لتسهيل الفهم والعمل المشترك.

ه. العمل على قاعدة بيانات مشتركة لحفظ الملفات ويتم استخدم الترميز الذي يضمن الخصوصية والسرية للناجيات.

و. تعزيز العمل على مبدأ إدارة الحالة بين الخدمات المختلفة بحيث يشكل مقدم/ة الخدمة الاجتماعية حلقة الوصل بين القطاعات وبناء خطة مشتركة بما يتوافق مع مصلحة الناجية وقراراتها الشخصية، والرجوع إلى دائرة الحماية المشتركة من قبل نقاط التواصل في الخدمات المختلفة.

ز. العمل على قاعدة بيانات مشتركة لحفظ الملفات ويتم إستخدم الترميز الذي يضمن الخصوصية والسرية للناجيات.

ح. تعزيز العمل على مبدأ إدارة الحالة بين الخدمات المختلفة بحيث يشكل مقدم/ة الخدمة الاجتماعية حلقة الوصل بين القطاعات وبناء خطة مشتركة بما يتوافق مع مصلحة الضحية الناجية وقراراتها الشخصية، والرجوع الى دائرة الحماية المشتركة من قبل نقاط التواصل في الخدمات المختلفة.

التحويل والتنسيق والمتابعة آليات مهمة لدعم الضحية/الناجية لتلقي الخدمات الإجتماعية والنفسية والقانونية والصحية

5. التوثيق وسرية المعلومات

أ. يجب اعتماد ملف خاص للناجية على ان يكون له رمز خاص ضمن سياسة البيانات والتوثيق في المؤسسة وبشكل لا يشير الى الأسماء، ويتضمن الملف المعلومات المتعلقة بالناجية من تقارير ونماذج التحويل وخطط التدخل، على ان يحفظ في أماكن مخصصة وآمنة.

ب. يتم استخدام قاعدة بيانات الكترونية معتمدة تضمن السرية والترميز، ولا يتم السماح الدخول الى هذه المعلومات الا الى الجهة المتابعة للضحية الناجية.

ج. في حال المشاركة بالمعلومات حول الناجية مع الجهات ذات العلاقة، فيجب أن تتم المراسلات الرسمية باعتماد التقارير برموز، والتأكد وضمان وصولها للجهة المعنية.

د. العمل على اعتماد نماذج توثيق موحدة ما بين المؤسسات التي تقدم الخدمات والحماية لتسهيل وصول المعلومات بشكل واضح ودقيق، ووضع خطة عمل مشتركة.

ه. توثيق الجلسات ما بين المؤسسات التي تقدم الخدمات للناجيات، لضمان المتابعة وتقييم العمل، وتطوير آليات مشتركة تخدم الناجيات.

من المهم العمل على تطوير قاعدة بيانات معتمدة بين المؤسسات المقدمة للخدمات الشاملة دون الإفصاح عن هوية الناجية لضمان سلامتها

6. الميثاق الأخلاقي لمقدمي الخدمات الاجتماعية والنفسية والصحية والقانونية في التعامل مع الناجيات.

الميثاق الأخلاقي هو المعايير القائمة على مجموعة القيم المتفق عليها لتشكل قاعدة في التعامل مع الناجيات وهذه القواعد تمثّل ما نتوقعه من تصرفات مهنية من جانب مقدم/ة الخدمة تجاه الناجيات/الضحايا.

أ. الحق في الحياة

يعتبر الحق في الحياة مقدس لا يجب المساس به ويجب اتخاذ كافة التدابير من قبل مقدم/ة الخدمة لحماية الناجيات من حقها في الحياة واعطاءها الأولوية في كل مراحل العمل:

- حماية حق الناجية في الحياة والدفاع عنه وإعطائه الأولوية القصوى ضمن كافة مراحل الاستجابة.
- العمل على توفير سبل تطبيق هذا الحق من خلال استجابة فعالة وخدمات ذات جودة عالية تضمن للناجيات الحماية

ب. الكرامة الإنسانية والاحترام

- العنف هو اعتداء على الكرامة الإنسانية ويعمل مقدم/ة الخدمة على حماية كرامة الناجيات وابداء الاحترام لهن من خلال:
- تقديم التقدير والاحترام للناجية.
- احترام الخلفية الثقافية والدينية والاجتماعية التي تنتمي لها الناجية
- احترام احتياجات الناجيات ذوات الاحتياجات الخاصة، والعمل على ضمان توفيرها
- يجب ان تضمن جميع الخدمات مثل الخدمات الصحية وخدمات أجهزة انفاذ القانون عاملات إناث أثناء الإستجابة والتدخل مع الناجيات.

ج. العدالة وعدم التمييز

يجب معاملة جميع الناجيات بعدالة تضمن لهن الحصول على الخدمات المختلفة وعدم التمييز بينهن بناء على الخلفيات الاجتماعية أو العرق أو الدين أو لما تعرضن له من عنف وعدم اصدار الاحكام و/أو الآراء المسبقة لهن ولومهن، وتوفير المعلومات حول سبل الدعم والحماية وتوفير وسائل تساعد النساء للوصول الى كافة الخدمات الشاملة.

د. الخصوصية والسرية

يجب على مقدمي/ات الخدمات الحفاظ على خصوصية المعلومات الخاصة بالناجيات ويكون ذلك من خلال:

- التأكد من أن البيانات الخاصة بالناجية محفوظة في مكان آمن وسري، بحيث لا تكون متاحة للآخرين.

- التعامل مع المعلومات الخاصة بالناجية بسرية، وموافقتها على الإدلاء بمعلومات التي تشكل محور هام بقضيتها مع الشركاء الاخرين بما يدعم خطة التدخل ومنع الخطر على حياتها.
- عدم المشاركة بالمعلومات الخاصة بالناجية على اعتبار ان هذا حق لها لا يمكن تجاوزه، غير ان هناك بعض المحددات التي يسمح فيها بتجاوز السرية على ان يتم تبليغ الناجية ولكن ليس شرط اخذ موافقتها وهي:
  - في حالة وجود خطر على حياة الناجية و/او على أطفالها
  - في حالة وجود شك يقين على ان الناجية ستقدم على الإنتحار
  - في حالة وجود معلومات حول وجود إعتداء جنسي على الأطفال في الاسرة
  - حالات الشكوى القانونية، وهي الحالات التي يتم الطلب من مقدم/ة الخدمة الادلاء بشكل رسمي بالمعلومات.

ثانياً: خدمات الحماية بما فيها دور الأمان ومراكز الطوارئ وخطوط الأمان

إن من أولويات عمل الحكومات حماية النساء والفتيات من أشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي وبالتنسيق والشراكة مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق النساء والفتيات باعتبار أن هذه المنظمات لها تاريخ طويل في العمل الحقوقي النسوي وفي مجال تقديم الخدمات الشاملة للنساء ناجيات من العنف بما فيها إنشاء دور الأمان لهن.

إن إنشاء دور أمان للناجيات هي جزئية مهمة من الإستجابة الشاملة والمكملة للخدمات الشاملة لهن، ويتوجب على الدولة والمنظمات العاملة على توفير خدمة الإيواء وإمكانية وصول النساء لهذه الخدمة متى شعرت النساء بأن حياتهن مهددة بالخطر. ونرى أن بعض الحكومات قد قامت بالفعل بالإشارة الى مناهضة العنف ضد المرأة/ الفتاة في دساتيرها و/أو قوانينها دون تحديد آلية وكيفية معالجة هذا العنف ومن ضمنها إنشاء دور الأمان. فالدستور التونسي[59] على سبيل المثال وفي المادة (46) يلزم الحكومة على إتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على العنف ضد المرأة دون تحديد لطبيعة هذه التدابير. والدستور العراقي الذي يحظر جميع أشكال العنف والتعسف في الأسرة وفي المدرسة والمجتمع المادة 29 (4).[60] في حين أشارت بعض الدول إلى إنشاء دور الأمان في قوانين خاصة كقوانين حماية النساء و/أو حماية الأسرة من العنف مثل المغرب من خلال قانون رقم 13103 المتعلق بمكافحة العنف ضد النساء، وقانون حماية الأسرة من العنف رقم 6 المعدل في عام 2017 حيث تحدد المادة (64) على «نقل المتضرر وبموافقته إلى مكان آمن إذا اقتضت الضرورة ذلك وبالتنسيق مع الوزارة».[61] في حين أن معظم قوانين العقوبات في الدول العربية وبالرغم من أنها تجرم أشكالاً معينة من العنف ضد الأشخاص إلا أنها لم تذكر تجريم العنف داخل الأسرة؛ ويمكن أن يعزى السبب في ذلك إلى أن القوانين نفسها مبنية على عدم المساواة التاريخية ما بين الرجال والنساء وعلاقات القوى غير المتكافئة. وقد أصدرت بعض الدول على سبيل المثال وليس الحصر مراسيم خاصة لإنشاء دور الأمان كالجزائر ومصر والعراق والأردن

59 دستور تونس الصادر في عام 2014 https://www.constituteproject.org/constitution/Tunisia_2014.pdf?lang=ar

60 https://ar.parliament.iq/الدستور-العراقي/?__cf_chl_jschl_tk__=pmd_EqylZVg85bctu8rUGiaWrktpnfEQvaJhnw8lLIbCX6s-16308369670--gqNtZGzNAjujcnBszQdR

61 قانون الحماية من العنف الاسري رقم ١٥ لسنة 2017 http://www.mosd.gov.jo/ui/arabic/ShowContent.aspx?ContentId=80

وفلسطين والمملكة العربية السعودية وقطر والمغرب، ويمكن النظر إلى تجربة فلسطين حول «قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2011 بنظام مراكز حماية المرأة المعنفة.[62]

وتلعب منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق المرأة دوراً رئيساً في حماية النساء والفتيات من خلال تقديم خدمات البيوت الآمنة إضافة إلى الخدمات الأخرى الاجتماعية والنفسية والقانونية وتتعاون بعضها مع الحكومات وبالتحديد مع المؤسسات ذات الصلة التي تخدم النساء والفتيات.

وبشكل عام تملك هذه المنظمات الإمكانيات والموارد البشرية المهنية في كيفية التعامل مع النساء ناجيات من العنف لإدارة بيوت الآمان، إلا أن الموارد المالية تبقى تحدياً، خاصة أنها تعتمد في ذلك على التمويل الأجنبي الذي يتصف في العادة بعدم الإستمرارية وبالتالي التخوف من إغلاق بيوت الآمان. وبالتالي فإنه من واجب الدولة دعم هذه المنظمات وتزويدها بالميزانيات اللازمة لضمان إستمرارية تقديم الخدمات الشاملة في بيوت الآمان. ولا يقتصر عمل منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق المرأة على حماية ورعاية النساء المتضررات، إلا أنها أيضا تقدم خدمات الإرشاد الإجتماعي والنفسي وخدمة الخط الآمن والدعم القانوني من خلال الإستشارات والتمثيل في المحاكم. علاوة على ذلك فهي أيضا تقوم بعمل حملات توعية حول العنف المبني على النوع الاجتماعي وآثاره المدمرة على النساء والفتيات، ومطالبة الحكومات على إجراء تعديلات و/أو إستحداث قوانين غير تمييزية ضد النساء والفتيات.

إن إنشاء دور الآمان للنساء المتعرضات للعنف المبني على النوع الاجتماعي هي خطوة مهمة تقوم بها الدول لحماية ومساندة الناجيات وأطفالهن من خلال إلتزام الدول بالإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها وعلى إلتزامات الدول بتوفير الحماية لناجيات من العنف من خلال معيار «العناية الواجبة»[63] بحيث يصبح موضوع العنف ضد النساء والفتيات هو واجباً على الدولة القيام به من خلال منع أي شخص أو مؤسسة من ارتكاب العنف وفي حماية النساء من العنف الممارس عليهن وملاحقة مرتكبي العنف قضائيا ومعاقبتهم وتقديم التعويضات الى المتضررات في الفضاء العام والخاص.

إلا أن العقبات والثغرات مازالت موجودة فيما يتعلق بالميزانيات الواجب توافرها في الحكومات من اجل إمكانية الاستمرار في تقديم الخدمات الشاملة وبالتالي على الدول ادراج ميزانيات خاصة في وزارتها ذات الصلة لضمان الاستمرارية في تقديمها. وأن يتوافر في هذه المراكز طواقم مهنية لديهم معرفة دقيقة بالعنف ضد المرأة فيما يتعلق بتقديم الخدمات لتلبية احتياجات الناجيات ودعمهن وإعادة إدماجهن في المجتمع. علاوة على ذلك فما زالت النساء المتعرضات للعنف يواجهن صعوبات عند طلب المساعدة وذلك لأسباب تتعلق بعدم معرفتهن بوجود خدمات إيواء، و/أو خوفهن من الوصمة الاجتماعية بسبب تركهن المنزل و/أو القصور الذي مازال يشوب القوانين ذات العلاقة بوضعية النساء خاصة فيما يتعلق بقوانين حماية المرأة/ الأسرة من العنف.

1. البيوت الامنة:

1.1. تصنيف البيوت الامنة

يمكن تصنيف أنواع البيوت الآمنة الى ثلاث وهي مركز الطوارئ والبيت الإنتقالي و المأوى

أ. مركز الطوارئ هو ذلك المركز الذي يستقبل أي امرأة او فتاة تتعرض حياتها للخطر دون أخذ أي إجراءات رسمية بتحويلها من قبل أي مؤسسة رسمية او منظمة مجتمع مدني ويكون الهدف الأساسي في وجودها هو توفير الحماية والمسكن لها قبل ان يتم العمل معها من قبل الطاقم العامل في المركز. ويتكون طاقم العمل في هذا المركز من اخصائية اجتماعية ومحامية تعملان جنبا الى جنب مع الناجية على وضع خطة عمل لمستقبلها. ويمكن ان تتواجد في المركز لمدة محدودة على ان يتم تحويلها الى المأوى في حالة استدعى وضعها ذلك.

62 فلسطين: قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2011 بنظام مراكز حماية المرأة المعنفة
http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=16309

63 مفهوم العناية الواجبة https://www.unescwa.org/sites/default/files/pubs/pdf/protection-orders-due-diligence-arabic.pdf

ب. المأوى وهو الاطار الذي يتم فيه استقبال النساء و/او النساء واطفالهن من خلال تحويلهن من قبل المؤسسات الرسمية و/او المنظمات العاملة في تقديم الخدمات الشاملة للنساء والفتيات لفترة من الزمن والتي من الممكن ان تمتد الى سنة. وفي هذا الاطار يتم وضع خطة عمل مع الناجية مبنية على حقها في إتخاذ القرار المتعلق بحياتها المستقبلية وفي حقها في العيش ببيئة خالية من العنف والتمييز معتمدين في ذلك على مبدأ الشفافية في التعامل معها في كل ما يتعلق بالتدخل المهني معها.

ج. البيت الانتقالي: هو عبارة عن إطار مكمل لعمل المأوى يدعم المرأة في قرارها وإستعدادها للخروج لحياة مستقلة[64] بعد ان تكون قد أمضت وقتا في المأوى واصبح لدى الناجية القدرة على الاستقلال الاقتصادي والاجتماعي لان تعيش حياة خالية من العنف والتمييز في بيئتها وان تستطيع الاندماج مجددا في المجتمع كمواطنة فاعلة.

وتجدر الإشارة الى أن هذه الأنواع من البيوت الآمنة لا تتواجد.

> إن إستقبال النساء والفتيات في البيوت الامنة لا يعني وضعهن في مكان مغلق وكأنه سجن

1.2. اهداف البيوت الامنة

ولبيوت الأمان أهداف تعمل جميعها على احترام كينونة وكرامة النساء والفتيات ومن بين هذه الأهداف:

أ. تزويد النساء بمكان آمن بعيداً عن بيئة العنف ودعمهن للوصول إلى الاحتياجات الأساسية الفردية الفورية، بما في ذلك إتاحة وصولهن إلى البيوت الآمنة في حالات الطوارئ وتوفير ما يلزم من الاحتياجات الأساسية بما فيها الطعام والسكن والأمان.

ب. حماية ورعاية النساء ناجيات من العنف وأطفالهن.

ج. العمل مع النساء من خلال تقديم الإرشاد الاجتماعي والنفسي والقانوني لهن داخل دور الأمان وتعزيز ثقتهن بنفسهن.

د. تزويد النساء والفتيات بمهارات تمكنهن من الاستفادة منها عند خروجهن من الدار.

ه. مرافقة النساء والفتيات في مراحل مكوثهن في دور الأمان وتلبية احتياجاتهن بطريقة تحفظ لهن كرامتهن وأمنهن بعد خروجهن من الدور.

و. وضع خطة دعم فردية للنساء والأطفال وبموافقة الناجية عليها.

ز. التشبيك مع الأطر ذات العلاقة بوضعية النساء على مستوى أجهزة إنفاذ القانون مثل الشرطة والمحاكم من أجل تأمين الحماية لهن.

ح. رفع الوعي في المجتمع حول الآثار السلبية والضارة لممارسة العنف ضد النساء والفتيات.

د. التأهيل والتمكين الاقتصادي للضحية/الناجية مما سيساعدها في سهولة ادماجها مجددا في المجتمع

1.3. المبادئ الواجب اتباعها في البيوت الامنة

ويجب أن تنطلق هذه الأهداف من الآتي:

أ. مبادئ قائمة على نهج الحقوق الإنسانية للنساء والفتيات.

ب. عدم إصدار الأحكام المسبقة حول النساء والفتيات وعدم لومها او تذنيبها على العنف الممارس عليها.

64 جمعية نساء ضد العنف / الناصرة
https://www.wavo.org/ar/posts/539-مأوى_النساء_المعنفات_وأولادهن_والبيت_الانتقالي_للنساء_.html

ج. حق المرأة الانسانة في تقرير مصيرها وكامل الحقوق في التعبير عن مشاعرها واخذ قراراتها بشكل حر يتناسب مع وضعها وخلفيتها المختلفة

د. مرافقة الناجية في مراحل وجودها في البيوت الامنة وفي مرحلة استخدامها لخدمات الشرطة والعدالة الجنائية (المحاكم)

ه. معرفة حقوق واحتياجات النساء وبلورة التدخلات التي تناسبهن وبموافقتهن.

و. الالتزام بالمهنية والمسؤولية من قبل مقدمي/ات الخدمات في دور الأمان.

ز. مساءلة مرتكب الجرم ومعاقبته بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.

1.4. المعايير الواجب توافرها في البيوت الآمنة:

من الأهمية بمكان أن تشعر الناجية من العنف بالأمان أثناء تواجدها في البيت الآمن. وبالتالي فهناك معايير يجب أخذها بعين الاعتبار عند إنشاء البيوت الآمنة وتتعلق بالآتي:

أ. التصميم الداخلي بحيث يشتمل على غرف مناسبة للضحية/الناجية للنوم وغرف معيشية وأماكن لتناول الطعام، وأن يكون هناك غرف مجهزة للإرشاد والعمل المهني وللأنشطة الترفيهية.

ب. معيار القدرة الاستيعابية للبيت الآمن من حيث عدد الناجيات والتي تؤثر بشكل كبير على جودة الخدمات المقدمة للناجية.

ج. توافر الكوادر المهنية لإدارة البيت الآمن من أخصائيات اجتماعيات ونفسيات ومحامية لتقديم خدمات الاستشارة والدعم القانوني ومديرة للبيت.

د. معيار الأمن والسلامة داخل البيت الآمن لتوفير بيئة آمنة خالية من أي مخاطر تساهم في شعور الناجية بالآمان والأمن.

1.5. الخطوط الحمراء

عدم ترك أي امرأة أو فتاة خلف الركب!

يجب التنبه للخطوط الحمراء عند التعامل مع حماية النساء والفتيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي:

أ. أن تكون جميع النساء والفتيات قادرات على الوصول إلى خدمات البيوت الآمنة بغض النظر الخلفيات الاجتماعية والأسرية والطبقية التي اختبرتها وعاشتها.

ب. أن تكون جميع النساء والفتيات قادرات على الوصول إلى خدمات البيوت الآمنة بغض النظر عن طريقة الإحالة سواء تمت إحالتهن من منظمات المجتمع المدني أو مؤسسات الدولة أو من قبل افراد من المجتمع.

ج. أن تتمكن النساء والفتيات الاستفادة من خدمات البيوت الآمنة بغض النظر عن عمر الناجية، و/أو جنس الأطفال المرافقين معها أو كونها من الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة أو كونها لاجئة أو مهاجرة.

د. أن تتمكن النساء والفتيات من الوصول بشكل ذاتي إلى البيوت الآمنة ومن خلال الإحالة من أي شخص في المجتمع أو مؤسسة أو المستشفيات والمراكز الطبية أو مؤسسات إنفاذ القانون كالشرطة.

ه. إن وجود قيود وعوائق لوصول النساء إلى البيوت الآمنة سيؤدي إلى تردد النساء في طلب المساعدة وبالتالي تعريض حياتهن إلى الخطر والقتل في أحيان كثيرة.

2. خدمات الخطوط الآمنة

إن التعامل مع قضايا النساء ناجيات من العنف يتطلب من الحكومات ومنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال تقديم الخدمات الشاملة أن تقوم:

أ. بتوفير خطوط آمنة تستطيع من خلالها الناجيات الاتصال في أي وقت (في النهار وفي الليل، في أيام العمل وفي الإجازات الرسمية (أي على مدار الأسبوع) (24/7) سواء لمساعدتها في الوصول إلى البيت الآمن و/أو مساعدتها من خلال الإصغاء لما تتعرض له من عنف.

ب. بتوفير كوادر مدربة تدريبا مهنيا في كيفية التحدث مع الناجية ومساندتها.

ج. بالتحرك السريع في حالة وجود خطر على الناجية لأي مكان تتواجد فيه من أجل تأمين سلامتها.

د. بالتنسيق والتعاون مع أجهزة إنفاذ القانون كالشرطة في حالة وجود خطر محدق على الناجية إن اقتضى الأمر.

هـ. بالتنسيق مع المستشفيات والمراكز الصحية في حالة الحاجة إلى ذلك.

و. بدعم مرافقة الناجية إلى البيوت الآمنة في حالة الاقتضاء.

على الدول الالتزام بمعيار العناية الواجبة بحيث يصبح موضوع العنف ضد النساء والفتيات واجبا على الدولة القيام به من خلال منع أي شخص أو مؤسسة من ارتكاب العنف، وفي حماية النساء من العنف الممارس عليهن وملاحقة مرتكبي العنف قضائياً ومعاقبتهم وتقديم التعويضات إلى المتضررات في الفضاء العام والخاص.

ثالثاً: سبل دعم وصول النساء إلى العدالة فيما يتعلق بخدمات انفاذ القانون (الشرطة والمحاكم)

1. مراكز الشرطة:

تلعب أجهزة انفاذ القانون دورا محوريا في مناهضة العنف ضد النساء والفتيات وذلك لأهمية الصلاحيات المنوطة بهم في كونها الجهات التي تنفذ القانون وتعمل على المساهمة في وقف العنف الممارس ضدهن عند تقديم الناجية شكوى بحق المعتدي وامكاناتها في التنسيق مع المؤسسات الحكومية ذات العلاقة بالعنف ومع منظمات المجتمع المدني العاملة في نفس المجال.

وقد اكد قرار مجلس الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 52/86 المؤرخ في 12 كانون اول/ديسمبر 1997 تحت عنوان «استراتيجيات نموذجية وتدابير عملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية على أهمية الإجراءات الجنائية الواجب اتخاذها من قبل الدول الأعضاء في عدم التمييز ضد النساء في قواعد الدفاع ومبادئه واهمية اصدار سلطة أوامر للحماية و/او أوامر زجرية في قضايا العنف ضد المرأة، حيث نص القرار على ما يلي:

أ. «ضمان إنفاذ أحكام القوانين والمدونات والإجراءات الواجبة التطبيق ذات الصلة بالعنف ضد المرأة إنفاذا متسقا وعلى نحو يكفل إدراك جميع أعمال العنف الإجرامية المرتكبة ضد المرأة والتصدي لها على نحو مناسب من قبل نظام العدالة الجنائية؛

ب. استحداث أساليب للتحري غير المهينة للمرأة المتعرضة للعنف وتقلل من التدخل في شؤونها، مع التقيد بمعايير لجمع أحسن الأدلة؛

ج. ضمان أن تراعى في إجراءات الشرطة، بما في ذلك القرارات المتخذة بشأن إلقاء القبض على مرتكب العنف واحتجازه والشروط المتعلقة بالإفراج عنه بأي شكل من الأشكال، ضرورة سلامة الضحية وسائر الأشخاص الذين تربطهم بها صلة أسرية أو اجتماعية أو غيرها، وضمان أن تسفر هذه الإجراءات أيضا عن درء أي أعمال عنف جديدة؛

د. تخويل الشرطة صلاحية التصدي الفوري لحالات العنف ضد المرأة؛»

قرار مجلس الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 86/52 المؤرخ في 12 كانون اول/ ديسمبر 1997 تحت عنوان «استراتيجيات نموذجية وتدابير عملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

إن ادراج مفهوم العنف المبني على النوع الاجتماعي مهم جدا في عمل الشرطة التي لها دور أساسي وملزم قانونا في حماية افراد المجتمع بشكل عام والنساء والفتيات بشكل خاص وبإدراجه وتذويته في عقلية أجهزة الشرطة حتما سيؤدي الى قيام الشرطة بعملها بفعالية ومهنية اكبر.

يبدأ عمل الشرطة من خلال توجه الناجية بشكوى إلى مركز الشرطة او من خلال تحويل من احدى المستشفيات أو/ومن خلال الأطر والمؤسسات العاملة في مجال حقوق النساء وتعتبر المقابلة الأولى مع الشرطة مهمة جدا بالنسبة للناجية من اجل استمرارها في تقديم الشكوى عندما تشعر بان قضيتها اخذت بمحمل الجد وان الشرطة معنية بأمنها وحمايتها.

هناك **معايير واجب اتباعها من قبل الشرطة** وتتمثل بالآتي:

1. ان تتوافر الخدمة الشرطية لجميع الناجيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي بغض النظر عن خلفياتهن الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والمجتمعية وبعض النطر عن الدين او اللغة او المستوى التعليمي او الحالة الاجتماعية او الإعاقة بمعنى خدمة جميعهن وبدون تردد.
2. ان تكون خدمات الشرطة متاحة كل الوقت (في الليل والنهار) وفي أوقات الدوام وخارجها وعلى مدار 24 ساعة.
3. ان يتوافر في أبنية الشرطة أمكنة مخصصة تتوافر فيها كل سبل الراحة والأمان حتى تستطيع الناجية من البوح عن ما تعرضت له من عنف وتمييز.
4. تخصيص غرف خاصة للتعامل مع الناجيات: عدم وضع الناجية في موقف لتكرار حادثة العنف الممارس عليها لأكثر من جهة في مركز الشرطة ولأكثر من شخص. ويمكن استخدام الأدوات مثل تصوير الجلسة المتعلقة بالأطفال حفاظا على السلامة النفسية للناجية واطفالها.
5. ان تتوافر شرطيات مؤهلات في كيفية التعامل مع الناجيات وأطفالهن
6. دعم الشرطة في توفير وتسهيل وصول الناجيات الى الخدمات الطبية (الفحوصات الطبية للكشف عن الاعتداء) والخدمات الاجتماعية النفسية والقانونية
7. تأمين بيت آمن للناجية في حالة الحاجة الى ذلك من خلال شبكات التنسيق مع المؤسسات الحكومية ذات العلاقة ومؤسسات المجتمع المدني التي تعمل في خدمات الايواء.
8. ان تؤمن كوادر الشرطة بما تقوله الناجية حول الاعتداء وان لا تصدر الاحكام المسبقة وان لا تناقش الضحية في إمكانيات الوساطة لعودتها الى منزلها خاصة وان للشرطة ميول في اغلب الأحيان الى حل القضايا ضمن الحلول العشائرية ضمن الذهنية الابوية والذكورية المترسخة أحيانا لدى الكوادر الشرطية مما قد يؤدي في نهاية المطاف الى قتل الناجية.

9. ان تحرص الشرطة على توثيق الحالة للضحية/ الناجية بدقة وبشفافية على ان يكون الملف محفوظا ومخزنا في مكان آمن من اجل الحفاظ على سرية المعلومات والخصوصية المتعلقة بالناجية

10. ان تقوم الشرطة في مرحلة التحقيق الاخذ بعين الاعتبار المبادئ التوجيهية التالية المنصوص عليها في «نظرة عامة ومتقدمة» حزمة الخدمات الأساسية للنساء والفتيات اللواتي يتعرضن للعنف[65] من حيث

- «إعطاء أولوية التحقيقات لقضايا العنف ضد المرأة
- تناول الاحتياجات النفسية والاجتماعية للضحية/الناجية
- جمع المعلومات والأدلة ذات الصلة من الناجية والشهود
- اجراء تحقيق شامل
- الحفاظ على المساءلة الاحترافية طوال فترة التحقيق

11. على الكادر الشرطي اعلام الناجية بوضوح وبدقة عن الإجراءات التي ستترتب على تقديم الشكوى من حيث المثول امام المحكمة المختصة.

12. للشرطة دور كبيرا في منع وقوع الجريمة من خلال العمل مع المؤسسات والمنظمات ذات العلاقة على برامج توعوية حول العنف المبني على النوع الاجتماعي.

2. المحاكم المختصة:

يجب على الدول توفير **محاكم مختصة** للنظر في قضايا العنف الممارس على الناجيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي لما لهذه القضايا من خصوصية بالغة وبكونها قضايا حساسة تمس حياة النساء والفتيات.

المعايير الواجب توافرها في المحاكم:

أ. ان يكون القاضي الذي ينظر في القضية مدرباً تدريباً جيدا على مفاهيم تتعلق بالعنف المبني على النوع الاجتماعي والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالنساء والفتيات والاثار المترتبة علي العنف على نفسية الناجيات من العنف

ب. ان تكون بيئة المحكمة آمنة حتى تشعر الناجية بالراحة عند الادلاء بشهادتها امام القاضي المختص

ج. ان تكون جلسات المحكمة سرية ومغلقة مقتصرة على الضحية الناجية خاصة وان النظام المعمول به في اغلب الدول العربية بان جلسات المحاكم علنية ويستطيع أي شخص من الجمهور التواجد فيها

د. اتخاذ التدابير اللازمة لعدم الاتصال المباشر بين الناجية والمعتدي

ه. اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الناجية اثناء تواجدها في المحكمة

و. على المحكمة في بعض الأحيان الاكتفاء بالمقابلات المسجلة بدلا من ادلاء الناجية مرة أخرى تفاصيل الاعتداء خاصة اذا كان الاعتداء مرتبط باغتصاب او اعتداء جنسي داخل الاسرة لما له تأثير على السلامة النفسية للناجية

ز. أن تكون جلسات المحكمة قصيرة وسريعة لضمان احترام كينونة الناجية

ح. ان تكون المحكمة متاحة بعد أوقات الدوام الرسمية خاصة لإصدار أوامر الحماية «الابعاد» للمعتدي في حالة وجود خطر محدق على حياة الناجية

65 نظرة عامة ومقدمة: حزمة الخدمات الأساسية للنساء والفتيات اللاتي يتعرضن للعنف «العناصر الجوهرية والمبادئ التوجيهية» https://www.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/Essential-Services-Package-ar.pdf

رابعاً: سبل تدعيم جودة وتكاملية الخدمات المقدمة للنساء الناجيات من العنف - نموذج نظام التحويل الوطني للناجيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي

إن التنسيق والتكامل في تقديم الخدمات الشاملة للناجيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي له دور فعال في حماية الضحايا من اشكال مختلفة من العنف خاصة اذا كان هناك تهديد على حياتهن وامنهن. فكثير من الضحايا يتعرضن الى التهديد المباشر وغير المباشر من قبل فرد من افراد الاسرة خاصة فيما يدعى «بشرف العائلة» والذي بسببه نفقد أرواح العديد من النساء والفتيات سنويا في منطقتنا العربية لمجرد الاشتباه أحيانا بانهن «خرقن» العادات والتقاليد والثقافة المجتمعية التي وباستمرار تعمل على التحكم في تحركات النساء والفتيات تحت مظلة المجتمع الابوي.

أهمية التنسيق: تنبع **أهمية التنسيق الفعال** ما بين المؤسسات والمنظمات التي تقدم الخدمات القانونية والاجتماعية والصحية والنفسية وخدمات انفاذ القانون من ضمنها الشرطة والمحاكم:

- من اجل ان تتمكن الناجيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي الوصول إلى سبل الانتصاف وإلى العيش في بيئة آمنة بعيدا عن العنف والتمييز.
- إخضاع المعتدين للمسائلة القانونية عن الأفعال التي يقترفونها.
- من اجل الوضوح في الأدوار والمسؤوليات الملقاة على عاتق مقدمي/ات الخدمات مما يساعد في تحسين عمل المؤسسات والمنظمات ذات العلاقة بدون ازدواجية وتكرار.
- يؤدي الى تحسين قدرة أجهزة انفاذ القانون على العمل بفعالية اكبر
- يرسل رسالة إلى المجتمع مفادها أنه لا تهاون مع العنف ضد النساء من خلال حماية الناجيات ومساءلة المعتدين
- يؤدي الى زيادة الوعي في المجتمع عن الآثار السلبية والضارة للعنف ضد النساء والفتيات.

ويهدف التكامل في تقديم الخدمات إلى التزام مقدمي/ات الخدمات بأسس وقواعد مهنية تساعدهم/ن في إيصال الناجيات الى وضع تكون فيه الناجيات قادرات على الاستمرار بحياتهن دون خوف و/أو إساءة و/أو عنف من خلال إيجاد بروتوكولات واضحة وشفافة للمسائلة بين المؤسسات ذات العلاقة فيما يتعلق بالاستجابة لوضعية النساء والفتيات وتقييم المخاطر ورصد وتوثيق المعلومات المتعلقة بالعنف ضد النساء والفتيات.

وقد قامت بعض الدول العربية باستحداث بروتوكولات او أنظمة للإستجابة لأوضاع الناجيات من العنف ومن بينها فلسطين بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2013 «بشان نظام التحويل الوطني للنساء المعنفات»[66] والذي يفصل الية عمل تحويل النساء والفتيات ما بين الخدمات المختلفة الاجتماعية والصحية والحمائية ودور الشرطة في حمايتهن (إنظر/ي الملحق حول فلسطين).

تعريف نظام التحويل: هو آلية مهنية تتعاون فيها كافة القطاعات التي تقدم الخدمات الشاملة للناجيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي من خلال تشكيل فريق مهني يتحمل مسؤولية تطوير وتقييم ومتابعة التعامل مع الناجيات بهدف مأسسة العمل عبر مذكرات تفاهم بين القطاعات توضح مسؤوليات وادوار كل من هذه القطاعات للاستجابة إلى وضعية الناجيات على أن تكون هناك جهة خاصة مسؤولة عن الرصد والتوثيق والتنسيق بين المؤسسات العاملة من أجل حماية الناجيات.

66 نظام التحويل الوطني للنساء المعنفات في فلسطين http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=16570

المبادئ التوجيهية الواجب توافرها في نظام التحويل الوطني لحماية الناجيات:

1. نهج قائم على الحقوق الإنسانية للنساء والفتيات
2. نهج قائم على الشراكة بين القطاعات التي تقدم الخدمات الشاملة عند التعامل مع الناجيات
3. نهج قائم على مساءلة مرتكبي العنف من خلال أجهزة انفاذ القانون
4. نهج قائم على مساءلة مقدمي/ات الخدمات للناجيات عن اية أفعال قد تصدر منهم/ن تؤذي الناجيات
5. نهج قائم على متابعة الناجيات لفترة من الوقت بعد إنتهاء العمل المهني معهن لضمان دمجهن مجدداً في المجتمع.

ومن أجل ان يكون نظام التحويل فعال لخدمة الناجيات من العنف يجب ان يتسم بالسهولة والمرونة بعيدا عن البيروقراطية التي يمكن ان يقع فيها مقدمي/ات الخدمات في ظل وجود العديد من المستندات والأوراق الواجب تعبئتها خلال هذه العملية **لان حماية حياة النساء والفتيات تأتي أولا دائما.**

الخدمات ذات الصلة وتكاملية عملها:

تكمن أسس التعاون والتنسيق بين المؤسسات التي تقدم الخدمات الشاملة للناجيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي وتتمثل ب:

1. **الخدمات الطبية:** لمقدم/ة الخدمة الطبية دور رئيسي في حماية الناجيات خاصة وان النساء والفتيات عادة يستطعن الوصول إلى مراكز الرعاية والمستشفيات دون تهديد او عنف من قبل المعتدي بحجة الحصول على الخدمة الطبية. ومن هنا على مقدم/ة الخدمة وفي حال الشك بان هناك اعتداء على الناجية ان يقوم بالاتي:

أ. تقديم المعلومات للناجية عن الاثار السلبية المترتبة على العنف الممارس على النساء والفتيات

ب. سؤال الناجية فيما اذا هي تتعرض الى أي شكل من اشكال العنف بطريقة مهنية دون لوم او إعطاء احكام مسبقة

ج. الاستماع والاصغاء لما تقوله الناجية حول تعرضها الى العنف

د. القيام بالفحص السريري والذي في كثير من الأحيان يشير الى تعرض الناجية الى العنف

هـ. الطلب من الناجية بالقدوم مرة أخرى الى مركز الرعاية

و. على مقدم/ة الخدمة تعريف الناجية بالخدمات الاجتماعية والقانونية المتوفرة من اجل تمكينها من استخدامها في حالة الضرورة.

ز. أن يكون لدى مقدم/ة الخدمة المعلومات عن الأطر الأخرى التي تعمل على حماية الناجية

ط. تحويل الناجية الى خدمات البيوت الامنة عند تأكد مقدم/ة الخدمة بان حياة الناجية في خطر من خلال الاتصال مع لجنة التنسيق لنظام التحويل، او/و تحويلها الى المؤسسات التي تقدم خدمة الارشاد.

2. **الخدمات القانونية وتتمثل ب:**

أ. تقديم الاستشارة القانونية للضحية/ الناجية حول ما يترتب على قراراتها من تداعيات متعلقة بوضعها القانوني

ب. تمثيل الناجية في المحاكم اذا تطلب وضعها ذلك بدون رسوم او رسوم رمزية خاصة وان غالبية الناجيات فقيرات لا يملكن إمكانيات مالية عالية

3. **الخدمات الاجتماعية:** من خلال تقديم الاستشارة الاجتماعية للناجية من خلال الالتزام بمبادئ وقواعد الارشاد التي تم ذكرها مسبقا

4. **الخدمات النفسية** من خلال عقد الجلسات الارشادية التي تساعد الناجية في المعاناة التي تعيشها فيما يتعلق بالاضطرابات النفسية الناتجة عن العنف الممارس ضدها

وتعديل سلوكها في التعامل مع المشكلات التي تواجهها. ويجدر الإشارة إلى ان الخدمات النفسية محدودة في معظم الدول العربية لنقص الكوادر المتخصصة بهذا المجال.

في الغالب تفتقر المؤسسات والمنظمات العاملة في مجال تقديم الخدمات الشاملة الى التخصصات في الارشاد النفسي وبالتالى فمن المهم ان تقوم الدول بتوفير هذا التخصص من اجل مساندة الناجيات من العنف.

واذا اخذنا تجربة فلسطين في اصدار قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2013 بشأن نظام التحويل الوطني للنساء المعنفات.[67] ويعتبر نظام التحويل تجربة ريادية[68] فيما يتعلق بإقرار النظام كونه نظام مكتوب على مقدمي/ات الخدمات اتباعه لخدمة وحماية الناجيات، الا ان النظام يواجه العديد من التحديات وما زال بحاجة الى تطوير فيما يتعلق بالاتي:

1. لا يوجد فهم مشترك لمقدمي/ات الخدمات في القطاعات الصحية والاجتماعية والشرطية على كيفية التعامل مع نظام التحويل
2. وجود ضعف في تطبيق وعدم وجود التزام حقيقي لتطبيق البروتكولات المتعلقة بنظام التحويل من قبل مقدمي/ات الخدمات
3. إشكالية تغيير الكوادر بحيث لا يخلق تراكمية في الخبرة بالعمل مع النساء الناجيات من العنف
4. عدم وجود كوادر كافية خاصة في وزارة التنمية الاجتماعية المسؤولة عن تطبيق النظام لمتابعة خدمات الحماية للنساء وخاصة عند خروجهن من البيوت الآمنة
5. الضعف في مساندة ودعم لمقدمي/ات الخدمات في اتخاذ قرار باتجاه الناجيات من العنف في القضايا المهددة بالخطر
6. عدم وجود حماية لمقدم/ة الخدمة والتي أحيانا قد تكلفه حياته/ا سواء على مستوى التهديد المباشر وغير المباشر من قبل افراد عائلة الناجية.
7. لم يعالج نظام التحويل مسألة مسائلة مقدم/ة الخدمة حول الافعال التي يتخذه/ا في التعامل مع الناجيات واذا ما كانت تصب في مصلحة الناجية ام لا.
8. أغفل النظام الخدمات النفسية واهميتها في مساعدة الناجية على التكيف مع مشكلتها ومجتمعها.
9. اغفل النظام موضوع الوقاية ورفع الوعي حول كسر حاجز الصمت.
10. بالرغم من ان النظام نص على دور القطاع الصحي في عملية تحويل الناجية الا انه ما زال لا يتقصى بالشكل المطلوب العنف الممارس على النساء والفتيات
11. الحاجة الى تدريب مقدمي/ات الخدمات على كيفية استخدام النظام والعمل به.

ومن اجل ان يكون هناك فعالية في حماية الناجيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي يجب العمل على وضع معايير واضحة للعاملين في تقديم الخدمات تساعد في إنشاء اليات وعمليات متسقة لدعم نظام تحويل وطني لمساندة وحماية الناجيات. ومن هذا المنطلق يترتب على مقدمي/ات الخدمات الصحية والاجتماعية والقانونية الالتزام بالمعايير المهنية لخدمة الناجيات اللواتي يحتجن إلى حماية في البيوت الآمنة بعيدا عن الحلول العشائرية واعمال الوساطة التي يمكن استثمارها من قبلهم/ن.

67 نظام التحويل الوطني رقم 18 لسنة 2013 http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=16570

68 مقابلة عبر وسائل التواصل الاجتماعي مع فاتن نبهان/قائدة فريق الخدمات والتمكين المجتمعي في مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي بخصوص نظام التحويل في فلسطين

الجزء الرابع:

الصعوبات والتحديات التيي تواجه تطوير الخدمات للناجيات من العنف

أولاً: الواقع السياسي وحالات الحروب والنزاع المسلح التي تؤثر على ديمومة واستمرارية الخدمات المقدمة

تعيش المنطقة العربية حالة من عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي حيث اندلعت الثورات والاحتجاجات الشعبية المطالبة بالتغيير والإصلاح ومن الاحتلال ايضا وبالتحديد الاحتلال الإسرائيلي. وشهدت المنطقة نزاعات وصراعات تتحمل المرأة العربية العبء الأكبر منها جراء عمليات النزوح والتهجير واعمال العنف والاحتلال. وفي هذا الاطار نجد ان النساء والفتيات هن الفئات الأكثر تضررا من جراء هذه الظروف فنرى ان النساء يتم اغتصابهن وفي كثير من الأحيان يستخدم الاغتصاب كوسيلة او أسلوب حرب او إرهاب وترتكب اعمال الترهيب والتعذيب في السياقات التي تتسم بانهيار دور أجهزة انفاذ القانون وتفكك المجتمع. وبالتالي فان مستوى دعم وحماية النساء في ظل هذه الأوضاع غالبا ما تتسم بالضعيفة بسبب عدم إمكانية المنظمات -التي تقدم الخدمات والحماية للناجيات- الوصول اليهن.

وقد تتعرض النساء والفتيات إلى اشكال مختلفة من العنف المبني على النوع الاجتماعي بما فيها ارتفاع في معدلات تزويج الطفلات والقاصرات، والتحرش الجنسي والاعتداءات الجنسية سواء من داخل العائلة او من خارجها والايذاء والاعتداء البدني وتعرض النساء الى الخطف وارتفاع حالات الطلاق وتدني مشاركتهن في الفضاء العام كالأحزاب السياسية او الانتماء الى الجمعيات النسائية او في النقابات المهنية. وفي ظل هذه الأوضاع يصعب المطالبة بالتغيير واعمال حقوق المرأة لان الوضع العام في دولة معينة يحظى بالأولوية دائما.

وبالتالي فان هناك العديد من التحديات التي تواجه مقدمي/ات الخدمات في ظل أوضاع عدم الاستقرار السياسي في الدول العربية والتي تؤثر على استمرارية تقديم الخدمات للناجيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي ونوعيتها وجودتها بفعالية ومهنية من حيث:

1. ضعف إمكانية مقدمي/ات الخدمات الوصول الى المناطق التي تتواجد فيها الناجيات بسبب الصراعات والنزاعات.
2. ضعف إمكانيات وصول النساء الى الخدمات الشاملة كعدم قدرتها على الوصول الى المراكز الصحية والمستشفيات او لحضور الجلسات الارشادية
3. عدم إمكانية منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال تقديم الخدمات التحرك بحرية لتنفيذ نشاطاتها المتعلقة بالوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي
4. ضعف استجابة الدول لاحتياجات النساء ناجيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي فيما يتعلق باستحداث قوانين و/او تعديل القوانين التمييزية ضد النساء والفتيات.
5. نقص في تلبية الاحتياجات الإنسانية للنساء وتقييد حركتهن في الفضاء العام
6. صعوبة في مسائلة ومقاضاة مرتكبي الجرائم بحق الناجيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي وتوفير سبل الانتصاف للناجيات.
7. يمكن ان يتعرض مقدمي/ات ليس فقط للتهديد من قبل افراد الاسرة عند التعامل مع الناجيات، بل أيضا من قبل اطراف وافراد النزاع.

وبالرغم من هذه التحديات لا زالت الدول ومنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال تقديم الخدمات الشاملة تجاهد من اجل العمل على هذه التحديات والاستجابة لاحتياجات الناجيات. وتلعب المنظمات الدولية دورا فاعلا في مساندة الدول ومنظمات المجتمع المدني على توفير الميزانيات والبرامج التي تدعم احتياجات النساء للقضاء على العنف المبني على النوع الاجتماعي علاوة على القرارات الأممية التي اعتمدت باعتبار النساء فاعلات

(وليس ضحايا) للنزاعات المسلحة ومدافعات عن حقوق الانسان وعناصر فاعلة ومشاركات في عمليات بناء السلام من خلال القرار 1325[69] الذي اعتمد من قبل مجلس الامن الذي يدعو الى زيادة مشاركة النساء وادماج المنظور الجنساني في كل الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في سبيل تحقيق السلام والامن. وبعد هذا القرار تم اعتماد عدة قرارات ومنها القرار 1820 (2008) فيما يتعلق بالتصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع من خلال تعزيز حماية النساء ضد جرائم العنف الجنسي «**ودعم ضحايا العنف الجنسي** بحيث ينبغي لجميع الدول العمل على تطوير وتعزيز خدماتها الصحية الأساسية، وبرامج رعاية الأمومة وتوفير المشورة النفسية والاجتماعية لضحايا العنف الجنسي و**مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز المساءلة.** ويتضمن ذلك وضع نظم لمحاسبة ومحاكمة المشاركين في جرائم العنف الجنسي، وعدم السماح للعنف الجنسي أن يكون جزءاً من أحكام العفو العام عند البدء في عمليات السلام. وينبغي أيضا أن يتم تعزيز المؤسسات الوطنية لتتمكن من جمع البيانات والأدلة اللازمة لملاحقة هذه الجرائم قضائيا»[70].

ولم تغفل اللجنة المعنية باتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة أوضاع النساء في ظل النزاعات فقد اعتمدت اللجنة التوصية رقم 30[71] بهدف تحديث التوصية رقم 19 لعام 1992 من حيث وضع المعايير والاستجابات للعنف ضد المرأة حيث توفر التوصية الجديدة معايير اكثر تطورا للتصدي للعنف ضد المرأة، حيث نصت التوصية المتعلقة بوضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع على حماية النساء وحقوقها وإحتياجاتها وأهمية إشراك المرأة في جميع تدابير حفظ السلاموقد قامت العديد من الدول العربية بتفعيل قرار مجلس الامن رقم 1325 من خلال انشاء خطط وطنية ومنها الخطة الوطنية الأردنية لتفعيل قرار مجلس الامن في سنة 2017، والخطة الوطنية لقرار مجلس الامن 1325 في العراق في سنة 2014 للنهوض بواقع المرأة العراقية[72] الا انه ما زال على الدول العربية العمل بجدية أكبر على تنفيذ هذه الخطط من اجل زيادة إشراك المرأة في حفظ السلام وحل النزاع على جميع المستويات ودمج وجهات نظر النساء في إتفاقيات السلام، والتعرض لأثر النزاع على المرأة وحماية المرأة من الإنتهاك الجنسي وتجريمه.

ثانياً: التوجهات والآراء المسبقة حول النساء الناجيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي من قبل مقدمي الخدمات والمجتمع

يتطلب العمل مع الناجيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي الدعم والمساندة ليستطعن تجاوز العنف وإعادة الاندماج في المجتمع، والجزء الأكبر في هذه المرحلة يقع على عاتق مقدمي/ات الخدمات في تجنيد مصادر الدعم بمستويات مختلفة، ويجب ان يتصف مقدمو الخدمات بالتجرد من معتقداتهم وآرائهم المسبقة تجاه ضحايا العنف وان لا يكونوا منحازين بشكل سلبي تجاه الناجيات بسبب احكامهم المسبقة، حيث ان المواقف والآراء والاحكام المسبقة تنعكس سلبا على توجهات وسلوك مقدمي/ات الخدمات اثناء التدخل، وهذه السلوكيات النمطية لهم/ن تعزز من ازدياد حالات العنف والتميز.

69 قرار مجلس الامن لمشاركة النساء في عملية بناء السلام https://www.un.org/womenwatch/ods/S-RES-1325(2000)-A.pdf

70 قرار مجلس الامن رقم 1820 لسنة 2008
http://www.equalpowerlastingpeace.org/ar/-1325القرار/resolution-1820/

71 التوصية رقم 30 فيما يتعلق بوضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاعات
https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/cedaw/Pages/Recommendations.aspx

72 العراق: خطة عمل وطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة رقم ١٣٢٥ بشأن المرأة والسلام والأمن لعام 2014-2018

وفي الواقع فان مقدمي/ات الخدمات هم امتداد للمجتمع الذي يعيشون فيه، ويعكسون في الاغلب أنماط وتوجهات نشأوا وتربوا عليها ومنها مفاهيم تتعلق بأدوار النساء والرجال من خلال التنشئة الاجتماعية الابوية والعقلية الذكورية والثقافة المجتمعية التي تعمل على تحديد أدوار النساء وربطه بالدور الانجابي بشكل مباشر وكل ما يتعلق بهذا الدور من رعاية واهتمام في الفضاء الخاص، دون النظر الى دورها الاجتماعي والاقتصادي والسياسي في الفضاء العام وبهذا فان هذا النظام يخلق -مدعما في السياق الاسري والمجتمعي، حتى الأمثال الشعبية والقوانين المجتمعية التمييزية- ويعزز التصورات التقليدية «مثال» ان الطاعة واجبة للزوج وان العنف الذي يمارس عليهن هو عمل يصل لحد «التسامح» معه مجتمعيا مما يؤدي الى «تقبل» المرأة بأشكال العنف المختلفة تماشيا مع النظام الابوي الذكوري الذي تعيش فيه.

إن القوالب النمطية والجنسانية التي تفرض على المرأة الطاعة لزوجها ووالدها تدعم فكرة اعتبار العنف الاسري مسالة خاصة لا يمكن لاحد او لأجهزة الدولة التدخل فيها ويؤدي هذا الاعتقاد الذي يوكل للرجل -أي الوالد او الزوج او الأخ- أمر المرأة ويمنحه الحق في التحكم بسلوكها او صون «شرفها» او حتى يسند اليه المسؤولية عن ذلك.

وبما اننا نعيش في مجتمع ذكوري ابوي ينظر إلى المرأة بدونية ويعتبرها مواطنة من الدرجة الثانية وحتى الثالثة احيانا، نرى ان النساء والفتيات يتربين ويعيشن في ظل عادات وتقاليد تعزز هذه الثقافة خاصة. إن التنشئة الاجتماعية وكل ما يتعلق بتحديد أدوار النساء والرجال في المجتمع؛ يخلق ما يمكن ان نسميه «الاتفاق الضمني « ان الرجل هو المسؤول عن الانفاق بالمقابل على المرأة الطاعة وهذا الفهم نجده أيضا واضحا في العلاقة الجنسية بين الأزواج حيث لا يعتبر الاغتصاب الزوجي انتهاك تتعرض له المرأة من منطلق ان المرأة لديها «واجب» رعاية زوجها بغض النظر عن موافقتها واستعدادها الجسدي والنفسي لهذه العلاقة الجنسية ، وهذا الامر يتدعم بوجود قانون لا يعترف بالاغتصاب الزوجي.

وتتمثل الأحكام المسبقة على على سبيل المثال وليس الحصر بالاتي:

1. ان الرجال يصلحون اكثر من النساء ليكونوا قيادين في الفضاء العام بما فيها الأولوية لان يكونوا رؤساء دول او رؤساء شركات وفي سوق العمل.
2. أن المرأة هي المسؤولة المباشرة عن العنف الذي يمارس عليها وانها «موافقة» بممارسة العنف عليها
3. أن المرأة او الفتاة التي تتعرض للاغتصاب سواء من داخل الاسرة (الاعتداءات الجنسية داخل الاسرة) او من خارجها هي السبب فيه بسبب لبسها او مظهرها او تصرفاتها او سلوكها او «لأنها اغوته وانه كان لها نية في هذا الاغتصاب» او انها «موافقة» على الاعتداء. غالبا لا يتم تصديق المرأة بانها تعرضت الى الاغتصاب بل يتم لومها لما حدث معها، واشعارها بالذنب على الاعتداء بانها لم تحافظ على جسدها او «شرفها».
4. تقبل المرأة او الفتاة للضرب باعتباره فعلا مقبولا مجتمعيا وبدعم ايضا من القانون الذي يشير إلى مسألة «تأديب الزوجة وتأديب الفتاة
5. أن المرأة اذا «تجاوزت» حدودها المجتمعية في كونها غير محجبة او تلبس بطريقة معينة فهي بمثابة دعوة الرجال الى الاعتداء عليها.
6. أن مفهوم «الشرف» مرتبط ارتباط وثيق بالمرأة وبالتحديد في «غشاء البكارة « وبالتالي يسمح هذا المفهوم للرجل الحق في قتل المرأة من باب ما يسمى «بغسل العار والشرف» وهناك حالات من النساء والفتيات تم قتلن للاشتباه بان لديهن علاقات جنسية خارج اطار الزواج او ان لديها «سلوكيات متمردة» على العادات والتقاليد المجتمعية من وجهة نظرهم.
7. الفهم المجتمعي الخاطئ حول المرأة المطلقة او الارملة او العزباء يمكن ان تكون «لقمة سائغة» في المجتمع وبالتالي سهولة الاعتداء عليها او سهولة استدراجها واستغلالها لإقامة علاقة معينة.

8. لوم المرأة المستمر على قرارها بإنهاء علاقتها الزوجية وانها السبب في فشل هذه العلاقة سواء بوجود او عدم وجود أطفال وينظر اليها على انها «ام سيئة» في حال كان لديها أطفال، لان «المرأة الجيدة» من وجهة نظر المجتمع هي التي تصبر وتصمت وتبقي على هذا الزواج مهما كان الثمن.

كل هذه الاحكام والآراء المسبقة نتشربها منذ نعومة الاظافر في ظل العيش بمجتمع ابوي يقر بتهميش النساء والفتيات من خلال العادات والتقاليد التي تحد من إمكانيات النساء والفتيات في العيش ببيئة خالية من العنف والتمييز. إن هذه الاحكام والآراء تكون متجذرة في أغلب الأحيان في عقلية وذهنية مقدمي/ات الخدمات للناجيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي وبالتالي فحين تسيطر هذه الاحكام والآراء يجد مقدم/ة الخدمة نفسه/ها غير قادر/ة على التعامل مع النساء والفتيات اللواتي يتعرضن الى العنف بطريقة مهنية فيها تقبل المرأة كما هي بغض النظر عن الظروف الاجتماعية والاسرية التي جاءت منها. ويقع مقدمي/ات الخدمات من الذكور والاناث في معضلات أخلاقية أحيانا لا تمكنهم/هن من تقبل النساء والفتيات المتعرضات الى العنف او القدرة على التعامل معهن، بسبب الصور النمطية المخزنة في ذاكرته/ها التي يصطدم بها اثناء تقديم الخدمة ويجد نفسه يكررها ويعيد انتاجها بالتعامل مع النساء، كدعوة المرأة الناجية إعطاء فرصة للمعتدي والتقليل من العنف الواقع عليها بل قد يبذل الجهد في تبرير افعال المعتدي ودور الناجية في عدم استفزاه وكيفية التعامل معه في المرات القادمة، الى جانب القضايا الشائكة التي يجب تسليط الضوء عليها من قبل مقدمي/ات الخدمات فعلى سبيل المثال نجد ان بعض القضايا قد تشكل إشكاليات حقيقية ومعضلات أخلاقية لمقدمي/ات الخدمات مثل موضوع الإجهاض الذي هو مجرم ومعاقب عليه في اغلب قوانين العقوبات في الدول العربية، وما بين مساعدة المرأة على الإجهاض للحفاظ على حياتها من القتل المحتوم، فهنا يقع مقدمو الخدمات في معضلة أخلاقية ومهنية فهم من واجبهم مساعدة المرأة بكافة الوسائل الممكنة ولكن في نفس الوقت يقف ليس فقط القانون عائقا امامهم بل أيضا النتشة الاجتماعية والثقافية المجتمعية التي يأتون منها. إضافة الى مدى ايمان مقدم/ة الخدمة بان حياة المرأة أولا وليس حياة الجنين. وقد تحدث هذه المعضلة في قضايا الاعتداءات الجنسية من داخل الاسرة – والتي هي موجودة ومنتشرة في مجتمعاتنا العربية- فاذا اعتدى اخ او اب على اخته/ابنته وأصبحت حاملا، ما هي الاليات التي يمكن ان يستخدمها مقدم/ة الخدمة للحيلولة دون قتل المرأة. واذا افترضنا ان مقدم/ة الخدمة لا يؤمن او تؤمن بان الاغتصاب يمكن ان يقع على الزوجات (الاغتصاب الزوجي) فكيف يمكن له التعامل مع مثل هذه القضية.

قد تشكل الكثير من القضايا التي تواجه النساء والفتيات ضحايا العنف المبني على النوع الاجتماعي معضلات أخلاقية لدى مقدمي/ات الخدمات مثل التعامل مع قضايا الإجهاض، والتعامل مع الاغتصاب وبالأخص الاغتصاب الزوجي، والاعتداءات الجنسية داخل الاسرة (بما هو معروف بسفاح المحارم) والمثليات والتعامل مع النساء اللواتي يتم استغلالهن في الدعارة وفقدان غشاء البكارة نتيجة لممارسة علاقة خارج اطار الزواج.

ولا يواجه مقدموا/ات الخدمات معضلات أخلاقية ومهنية فقط، بل أيضا يمكن ان يواجهوا إشكاليات تتعلق بالقانون وتطبيق القانون، فالكثير من قوانين العقوبات في الدول العربية فيها تمييز، وتسمح مثلا بالإفلات من العقاب لضرب المرأة تحت مسمى «تأديب» لان القانون يجيز ذلك فكيف يمكن لمقدمي/ات الخدمات اللجوء الى القانون في حين ان القانون نفسه بحاجة إلى الغاء او تعديل.

وبالتالي فمن المبادئ الأساسية الواجب توافرها عند العمل مع النساء/ الضحايا الناجيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي يتمثل في احترام كينونة المرأة الضحية الناجية وتعزيز حق النساء في اتخاذ القرار الذي تراه مناسبا لوضعيتها وحياتها وتقديم كافة الخدمات المتوفرة بدون تمييز. إن هذه المبادئ تضع مقدمي الخدمات في إطار مهني بعيدا عن الشخصنة والاحكام والآراء المسبقة التي قد تكون موجودة لدى مقدمي/ات الخدمات عند التعامل مع النساء **ويجب ان تكون هذه المبادئ** مبنية على:

1. الايمان بحق النساء والفتيات العيش في مجتمع آمن بعيدا عن التهديد والعنف والتمييز

2. الايمان بان حياة النساء تأتي أولا؛ فليس من المقبول ان تقتل امرأة لأي سبب من الأسباب او لأي تصرف او سلوك قد تكون النساء قد قامت به والذي قد يكون غير «مقبول» في المجتمع «لا شرف في قتل النساء»

3. ان يتجرد مقدم/ة الخدمات من اية معتقدات او أفكار يؤمن بها تتناقض او لا تتناسب مع وضعية المرأة/الفتاة الناجية من العنف وهذا لا يتأتى الا من خلال العمل الحثيث مع مقدمي/ات الخدمات وفتح باب النقاش حول القضايا الحساسة -والتي ما زالت تعتبر من المحرمات في مجتمعاتنا العربية- وعملية الاشراف المستمرة لتبيان قدرة مقدم/ة الخدمة على الاستمرار في عمله وتحمل الضغوطات التي يمكن ان تنتج عن تعامله مع امرأة او فتاة الناجية

4. ان يكون مقدم/ة الخدمة لديه الفهم والقدرة على الفصل ما بين هو شخصي (أفكاره ومعتقداته) وما هو مهني من متطلبات وإجراءات حماية وتدخل.

5. ان يكون مقدم/ة الخدمة مؤهلاً تأهيلياً جيدا ومتسلحا بمهارات العمل مع النساء والفتيات اللواتي يتعرض للعنف، وقابل للتعلم والتجديد.

6. ان يعتبر مقدم/ة الخدمة حماية النساء ليست وظيفة يتقاضى اجرا عليها وبساعات عمل محددة كأي وظيفة أخرى، بل هي انتماء لقضية حقوقية يساهم من خلالها إعادة مسار الحياة للناجيات للعيش بكرامة وبدون عنف أو تمييز.

ثالثاً: ضعف/ عدم وجود سياسات وأنظمة الحماية لمقدمي الخدمات للناجيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي

تكاد تخلو الادبيات التي تم مراجعتها حول وجود أنظمة حماية لمقدمي/ات الخدمات للناجيات من العنف لأنه في كثير من الأحيان يتعرض مقدمو الخدمات الى تهديدات مباشرة وغير مباشرة من قبل احد افراد اسرة الناجية عند التعامل مع أي قضية لضحية/ناجية من العنف. فكما هو مهم ان يكون هناك ميثاق في كيفية تعامل مقدمو الخدمات مع النساء والفتيات ناجيات الاعتداء والعنف، فمن المهم ان يكون هناك أيضا نظام او بروتوكول تلتزم به المؤسسات التي تقدم الخدمات الشاملة للنساء حتى يتسنى لهم تقديم الخدمات على اكمل وجه وبفعالية وبمهنية عالية تعمل على إيصال الناجيات الى العيش بكرامة واحترام.

وتقع على عاتق الدولة ومؤسساتها ذات العلاقة ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي ان تقوم بحماية مقدمي/ات الخدمات خاصة وانهم/ن يعملون في ظروف طارئة ومعقدة في الغالب -حيث ينظر اليهم/ن على انهم/ن يتحدون المفاهيم التقليدية المتعلقة بالأسرة وادوار كل من الرجال والنساء في المجتمع - من خلال استحداث برتوكول لدعمهم/ن ومساندتهم/ن عند العمل مع النساء الناجيات من العنف اسوة بالقوانين او الأنظمة المعمول بها في مهن أخرى كالأطباء والكوادر الصحية.

والاعتداء على مقدمي/ات الخدمات الشاملة للنساء لناجيات من العنف هو بمثابة الاعتداء على المؤسسة او المنظمة التي يعمل بها والاعتداء الشخصي عليهم/ن وبالتالي فمن واجب الدولة العمل على حمايتهم/ن من خلال إطار قانوني يتم فيه مساءلة المعتدي عن الاعتداء. والسؤال الذي يطرح نفسه هنا انه في حالة تنازل مقدم/ة الخدمة عن الشكوى المقدمة بسبب الضغوط الاجتماعية والعشائرية، هل يغلق الملف، ام يتم متابعته من قبل مؤسسات انفاذ القانون (الحق العام) باعتبار الحق العام هي الجهة التي تمثل وتحمي مصالح افراد المجتمع جميعا بما فيهم مقدمي/ات الخدمات.

ويمكن ان يتعرض مقدمو الخدمات - على سبيل المثال وليس الحصر- الى الاتي:

التهديد المباشر وغير المباشر	التهديد المباشر وغير المباشر من خلال مراقبتهم او القيام بعمل ايحاءات امامهم مثل حمل السكين او أي أداة حادة
تشويه السمعة	تشويه سمعة مقدمو الخدمات بانهم يعملون بالاتجار بالنساء والفتيات و/او بث إشاعات بهذا الخصوص من خلال وسائل التواصل الاجتماعي او غيرها من الوسائل
العنف اللفظي	العنف اللفظي من خلال الصراخ او استخدام عبارات وكلمات مؤذية كنعتهم بالغباء والتقليل من قيمتهم الإنسانية
الوصمة	وصم مقدمو الخدمات بانهم يهددون نسيج الاسرة والدعوة الى نبذهم/ن في المجتمع
العنف الجسدي	العنف الجسدي من خلال تلقي الصفع او استخدام أدوات للضرب والذي من الممكن ان يؤدي الى التهديد بالموت او الموت الفعلي

إن تعرض مقدمي/ات الخدمات إلى مختلف اشكال العنف والتهديد من قبل فرد او افراد من الاسرة او من خارجها يقوض من قدرتهم/ن على مساندة ومساعدة النساء والفتيات الناجيات من العنف ويضعهم/ن في مخاطر قد تؤثر على استمرارهم/ن في حياتهم/ن المهنية والاسرية. ومن هذا المنطلق فان وجود بروتوكول او نظام يحمي مقدمي/ات الخدمات سيساعد وسيدعم عملهم/ن.

ويمكن ان يتألف النظام/ البروتوكول من الاتي:

1. أن يكون في كل دائرة او منظمة تعمل مع النساء الناجيات مشرف/ة مهني/ة يتعامل مع مقدمي/ الخدمات أسبوعيا وفي أوقات الطوارئ من خلال اتصال مباشر معه/ها من اجل تقييم الموقف الخطر الذي تعرض له مقدم/ة الخدمة.
2. ان ترفع توصيات من المشرف/ة المهني/ة الى الإدارة عن خطورة الموقف
3. ان تعقد جلسة نقاش ما بين مقدمي/ات الخدمات والمشرف/ة مع إدارة المنظمة او المؤسسة ذات العلاقة وعمل تقييم للمخاطر التي يمكن ان يتعرض لها مقدم/ة الخدمة.
4. وفي حالة التقييم بان الخطر محدق، على المنظمة/ المؤسسة ان تقوم بإبلاغ أجهزة انفاذ القانون بما فيها الشرطة عن الاعتداء
5. ان تقوم الشرطة باستدعاء المعتدي واخذ الضمانات اللازمة لعدم التعرض لمقدم/ة الخدمة او المؤسسة
6. وفي حال التكرار على المؤسسة/المنظمة تقديم بلاغ رسمي للشرطة حول أفعال المعتدي

7. ان تباشر الشرطة بإجراءات التحقيق مع المعتدي وان تقدمه للعدالة في حال شكلت افعاله جريمة ينص عليها القانون
8. وفي حال تنازل مقدم/ة الخدمة عن الشكوى من خلال التنازل عن الحق الشخصي، يبقى الحق العام ساري المفعول خاصة أن مثل هذه الاعتداءات هي اعتداءات على المجتمع باسره.
9. ان يتضمن النظام/ البروتوكول مخصصات مالية بسبب المخاطر التي يمكن ان يتعرض لها تعطى لمقدمي/ات الخدمات كنوع من التعويض عن هذه المخاطر.

ولأغراض هذا الدليل وبما انه موجه الى الحكومات العربية فأننا نقترح ان يتم العمل على اصدار نظام (بروتوكول) خاص يتعامل مع المخاطر والتهديدات التي يمكن ان تقع على مقدم/ة الخدمة وان يكون هذا النظام (البرتوكول) ملزم قانونيا لجميع الأطراف ذات العلاقة. ومثال على ذلك قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2013 بشأن نظام التحويل الوطني للنساء المعنفات[73] في فلسطين الذي ينص في الفصل الثاني منه «القيم الأخلاقية لمقدمي الخدمات تجاه المعنفة والمنتفعة، وبالتالي فان الدولة تستطيع بالمثل ان تقوم بعمل مرسوم رئاسي متعلق بحماية مقدمي/ات الخدمات للنساء ناجيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي. وعلى نفس النسق فان قانون حماية الأطباء رقم (26) لسنة 2013 في العراق ينص في المادة الأولى منه «حماية الاطباء من الاعتداءات والمطالبات العشائرية والابتزاز عن نتائج أعمالهم الطبية» في حين ان المادة (6) تنص على «يعاقب كل من يعتدي على طبيب اثناء ممارسة مهنته او بسبب تأديتها بالعقوبة المقررة لمن يعتدي على موظف اثناء تأدية وظيفته او بسببها».[74] إن معظم الدول العربية لديها قوانين تحمي فيها الأطباء والمحاميين وتسائل المعتدين ولكن لا يوجد أي دولة لديها نظام/بروتوكول يحمي فيها مقدمي/ات الخدمات للنساء ناجيات.

رابعاً: ضعف فعالية بعض القوانين المتعلقة بالحماية و/او عدم وجود قوانين تحمي ناجيات العنف بما فيها العنف الاسري والجنسي

لقد قامت بعض الدول العربية – كما اسلفنا سابقا- باستحداث قوانين لحماية الاسرة من العنف بما في ذلك الناجيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي وما زالت بعض الدول تراوح مكانها وتعتمد في بعض تدخلاتها القانونية على بعض البنود الموجودة في قوانين العقوبات، والبعض الاخر ما زال «يقاوم» وجود قانون خاص لحماية النساء.

واذا تناولنا قانون حماية النساء وسائر افراد الاسرة من العنف رقم 293 في لبنان الذي تم العمل به في سنة 2014 وتم عمل تعديلات عليه في 2020 بموجب القانون رقم 204 تم تعديل القانون فيما يتعلق بإمكانية القاصر اللجوء الى طلب الحماية دون حاجة الى ولي الامر، او حماية أطفال الضحية/الناحية معها بعض النظر عن سن الحضانة او وجود قاضي خاص بشكاوى العنف الاسري في

73 نظام التحويل الوطني للنساء المعنفات رقم 18 لسنة 2013

74 قانون حماية الأطباء في العراق رقم 26 لسنة 2013
https://www.mowa.pna.ps/cached_uploads/download/-1496313071اخر-نسخة-لطباعة-النظام.pdf

كل مراحل المحاكمة سواء قاضي جزاء او قاضي تحقيق وليس فقط نيابة عامة اسرية. وبالرغم من هذه التعديلات ما زالت هناك تعديلات أخرى مطلوبة فيما يتعلق بتجريم الاغتصاب الزوجي بحيث ان «ان هذا القانون لا يجرم فعل اكراه الزوجة على الجماع او الاغتصاب الزوجي بحد ذاته، انما يعترف بالضرب والايذاء والتهديد الذي يلجأ اليه الزوج للحصول على «الحقوق الزوجية» حيث نصت المادة 7- أ على «**من اقدم بقصد استفائه الحقوق الزوجية في الجماع او بسببه على ضرب زوجه او ايذاءه عوقب بإحدى العقوبات...» وان تنازل الشاكي يسقط دعوى الحق العام...»**[75]، ويجب ان تتقدم الضحية الناجية بشكوى قضائية واسقاطها للشكوى يوقف ملاحقة المعتدي.[76] علاوة على ذلك وبالرغم من ان القانون الحالي يشير الى ضرورة انشاء صندوق لدعم الناجيات من العنف «المادة 20 من القانون، فالدولة لم تعمل بعد على ذلك وتفتقر الدولة في لبنان لمراكز الحماية النساء وايوائهن بل تعتمد في ذلك على منظمات المجتمع المدني التي لا توجد عليها رقابة في كيفية تعاملها مع الناجيات اللواتي يطلبن الحماية، علاوة على ذلك، لا تستطيع منظمات المجتمع المدني الاستمرار في تقديم الخدمات للناجيات لأنها تعتمد في ميزانياتها على التمويل الخارجي، وبالتالي على الدولة اللبنانية إدراج ميزانيات خاصة للتعامل مع الناجيات لان مسؤولية حماية النساء والفتيات هي من مسؤوليات الدول وليس فقط منظمات المجتمع المدني. وهناك العديد من المآخذ على القانون في انه

1. بالرغم من شمول القانون على حماية مقدمي/ات الخدمات للنساء والفتيات في وجود قرار حماية يشملهم، الا ان حماية مقدمي/ات الخدمات تقتصر على تقديم المساعدة للضحية في المادة (12) وليس على كافة اشكال الاعتداءات التي يمكن ان يتعرض لها مقدمي/ات الخدمات
2. ان التشريع نفسه تشريع عقابي وكأن تأهيل المعتدي هي عقوبة وهذا يتنافى مع الهدف الأساسي من التأهيل وهو مساعدة المعتدي عن الكف عن اعتداءاته. ومن الجدير الإشارة هنا الى ان القانون يجب ان يشمل على بنود تتعلق بتأهيل المعتدي، إضافة الى بنود تتعلق بمعاقبة المعتدي خاصة اذا كانت الجريمة تتعلق بالعنف الجنسي او القتل.

وقد قامت منظمة كفى في كانون اول لسنة 2017 بإطلاق قانون نموذجي لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات في الدول العربية بالتعاون مع منظمات نسوية وحقوقية من 14 دولة عربية ، وتكمن أهمية هذا القانون في انه يقدم منظومة قانونية شاملة وتشريعية متكاملة تقارب العنف ضد النساء والفتيات ضمن قانون واحد يقوم على أربعة عناصر رئيسية وهي الوقاية والحماية والملاحقة والتعويض.[77]

اما في الجزائر [78] فقد شمل قانون العقوبات الحماية الجنائية للمرأة ضد العنف المبني على النوع الاجتماعي على ضوء القانون 19/15 المؤرخ في 2015/12/30 : وهي حماية واسعة شملت عدد كبير من أنواع العنف وهي:

1. تشديد العقوبة بالنسبة للعنف الجسدي
2. تشديد العقوبة عندما تكون المرأة حامل
3. تجريم العنف في المساحات العمومية والشارع
4. تجريم العنف الاقتصادي
5. تجريم العنف المعنوي
6. تجريم العنف اللفظي
7. تسهيل إثبات الجريمة بكل وسائل الإثبات
8. تشديد عقوبة التحرش الجنسي

ومع ذلك فمعظم هذه القوانين تعطي الامكانية للشاكية ان تتنازل عن الشكوى ولكون النساء تعيش في مجتمعات ابوية ذكورية تضطر الى

75 قانون حماية النساء وسائر افراد الاسرة لسنة 2014 https://www.isf.gov.lb/files/293.pdf

76منظمة كفى، بعض الانتقادات حول قانون حماية النساء وسائر افراد الاسرة من العنف الاسري https://kafa.org.lb/ar/node/94

77 قانون نموذجي لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات في الدول العربية
https://kafa.org.lb/sites/default/files/201901-/PRpdf-10463677377066310988-.pdf

78 الجزائر: مقابلة مع الأستاذة يمنى الحوحو

التنازل عن الشكوى خوفا على اطفالها او / و عدم قدرتها في الغالب على العيش لوحدها مع اطفالها او/ولعدم قدرتها المادية. وبالتالي فانه من المهم ان يعتبر موضوع العنف الممارس على النساء والفتيات هو حق عام فحتى لو تنازلت النساء عن الشكوى يبقى الحق العام موجودا.

أما في إقليم كردستان العراق، فهناك العديد من الملاحظات[79] حول قانون رقم (8) لسنة 2011 قانون مناهضة العنف الاسري في إقليم كردستان- العراق ومن أهمها:

1. «إن المادة (3) أولا: نصت على تشكيل محكمة مختصة بقضايا مناهضة العنف الاسري الا انه لم يتم تشكيل هذه المحاكم حتى الان فكان لزاما على مجلس قضاء الاقليم اصدار بيان بتشكيل محكمة تحقيق مناهضة العنف الاسري ومحكمة جنح مختصة في مركز كل محافظة لها قاضيها الخاص ومدعوها العامون الخاصون ومحققوها القضائيون وقلمها الخاص ولا تحقق ولا تنظر في اية قضايا اخرى سوى قضايا العنف الاسري وبعد عشر سنوات من صدور القانون نرى انه هناك فقط قضاة منفردين ينظرون في قضايا العنف الاسري الى جانب نظرهم في قضايا وجرائم اخرى.
2. ضرورة ادراج فعلين ضمن الافعال الجرمية المذكورة وهي جريمة الخيانة الزوجية بشتى الطرق وهي اوسع من جريمة الزنا الزوجية المذكورة في قانون العقوبات ضمن المادة 377
3. اعتبار التطليق من قبل الزوج خارج المحكمة وليس عن طريق المحكمة عنفا اسريا يستحق العقوبة (وهذا بحد ذاته يساعد على التقليل من حالات الطلاق ومراجعة الزوج نفسه قبل ايقاع الطلاق خارج المحكمة).
4. إن المادة (2) ثانيا ذكرت بأن للمتضرر من العنف الاسري ضمانات لحمايته من العنف ولكن لم يذكر نوعية وكيفية واجراءات هذه الضمانات وبقيت مبهمة ودون فاعلية.
5. نصت المادة (2) ثالثا نصت بان للعاملين في مجال الصحة والتربية والمراكز الرسمية تقديم الإخبار لمساعدة ناجيات العنف الاسري الا انه ومنذ عشر سنوات لم نجد تطبيقا عمليا لهذه الفقرة لعدم وضوح الالية في ذلك وكيفية تقديم هذا الاخبار إلى اية جهة يتم بتقديمها؟ هل الى المحكمة والادعاء العام ومكاتب مناهضة العنف الاسري ام الى الجهات الادارية في وزارتي التربية والصحة؟ وكيف يتم التعامل مع هذا الاخبار؟
6. موضوع امر الحماية الوارد في المادة الرابعة من القانون لناجيات العنف الاسري مع الاسف نجد لها تطبيقات قليلة جدا مع اننا نرى ان فيها فائدة اكبر من اصدار اوامر قبض تعسفية وتوقيف للزوج والاب قد يؤدي الى انهيار كامل للأسرة وهذا خلاف الهدف من تشريع القانون حيث جاءت في الاسباب الموجبة من اجل حماية الاسرة من التفكك وحماية افرادها..... فقد شرّع هذا القانون.
7. تناولت المادة الخامسة احالة اطراف الشكوى الى لجنة من الخبراء لإصلاح ذات البين ولكن ومع الاسف نجد ان هذه اللجان وطريقة تشكيلها وعضويتها وعملها تختلف من محافظة الى اخرى لذلك من الافضل ان يتم النص في القانون على كيفية تشكيلها والجهة التي تشكلها وعضويتها ومهامها وتخصيص مكافاة مالية لقاء اعمالها على ان يكون هناك تمثيل للنساء في مثل هذه اللجان.
8. تناولت المادة السادسة جريمة ختان الانثى ونصت على ان عقوبتها هي الحبس من 6 اشهر الى سنتين او من سنة إلى 3 سنوات اذا كانت الضحية قاصر باعتبارها جريمة جنحة في الوقت الذي كان في السابق حين حصول هكذا فعل تتجه المحكمة إلى تطبيق المادة 412 عقوبات وكانت العقوبة اكثر من خمس سنوات باعتبارها جريمة جناية اي ان القانون هذه خفف العقوبة بدلا من ان يقوم بتشديدها».

«صنف الأردن[80] كأول دولة عربية تصدر قانون ل«الحماية من العنف الأسري» وذلك في عام 2008.

79 العراق: مقابلة مع مديرة منظمة أسودا لمناهضة العنف ضد المرأة مع الأستاذة خانم لطيف

80 الأردن: مقابلة مع ليلى نفاع مديرة جمعية النساء العربيات

ولكن هناك قصور فيما يتعلق بقضايا العنف ضد النساء حيث لا يوجد تصنيف لهذه القضايا وأخذها بعين الاعتبار على انها قضايا عنف ضد النساء وليس قضايا عنف اسري فقط، وشدة المقاومة من الموظفين الرسميين حالت دون إصدار تعليمات لتنفيذ القانون. الا انه وبعد الضغوط التي مارستها منظمات المجتمع المدني، تم تعديل القانون وإصدار التعليمات عام 2017. لكن للأسف، ما زالت بنود وتعليمات القانون غير مطبقة بحذافيرها. على سبيل المثال، ينص القانون على أن الرجل المعنف يجب أن يغادر المنزل وليس المرأة المعنفة وأن يبتعد عن المنزل مسافة محددة بالقانون. إلا أن الواقع العملي، حتى هذه الأوقات، يشهد طرد المعنفة وفي كثير من الأوقات مع الأولاد الصغار، وبقاء المعنف بالمنزل، دون أن تتخذ إجراءات عملية ضده».[81]

وبنظرة دقيقة لما يجري في قوانين الحماية من العنف المبني على النوع الاجتماعي للنساء/الفتيات فان هناك العديد من المآخذ على قوانين الحماية في الدول العربية التي لديها قانون من خلال الأمثلة المطروحة اعلاه، وبالتالي فعلى جميع الدول العربية مراجعة التشريعات الخاصة بحماية النساء والفتيات من العنف معتمدة في ذلك على نهج قائم على الحقوق وعدم التمييز ويركز على مساءلة مرتكب الجريمة.

81 ليلى نفاع مديرة برامج جمعية النساء العربيات

الجزء الخامس

الاقتراحات والتوصيات

يتطلب العمل مع ناجيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي تضافر جهود كافة الأطر والمؤسسات الرسمية ذات الصلة ومنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال تقديم الخدمات الاجتماعية والقانونية والصحية والنفسية وخدمات أجهزة انفاذ القانون من اجل تمكين النساء والفتيات العيش بكرامة وببيئة خالية من العنف، إضافة الى استحداث وتعديل الأطر والقوانين التشريعية التي تمس حياة النساء والفتيات وبالتالي فانه من المهم بمكان الاتي:

الاتفاقيات الدولية والقوانين والسياسات الإقليمية المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي

1. على الدول العربية القيام برفع التحفظات عن المواد التي تمس حياة النساء والفتيات وتمس روح وجوهر اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة ومن ابرزها المادة (2) أ المتعلقة بتجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية والمادة (9) والمتعلقة بالجنسية، والمادة (15) والمتعلقة بحركة الأشخاص واختيار محل السكن والإقامة، والمادة (16) المتعلقة بكافة القضايا المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية.
2. على الدول العربية القيام بترجمة التزاماتها الدولية الى التزامات وطنية من حيث تعديل و/او استحداث قوانين خالية من التمييز لكي تنعكس هذه القوانين على نوعية الخدمات المقدمة للناجيات من العنف
3. على الدول العربية تبني والمصادقة على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهم (اتفاقية استنبول) لما لهذه الاتفاقية أهمية فيما يتعلق ببلورة اطار شامل وسياسات وتدابير لحماية ومساعدة كل ناجيات العنف ضد المرأة والعنف الاسري وحمايتهن من كافة اشكاله والوقاية من العنف ضد المرأة والعنف الاسري ومحاكمة مرتكبيهما والقضاء عليهما.
4. تفعيل الميثاق العربي لحقوق الانسان ولجنة حقوق الانسان للميثاق (لجنة الميثاق) التي تختص بالنظر الى تقارير الدول الأطراف حول حالة حقوق الانسان في الدول بما فيها أوضاع النساء والفتيات.
5. على الدول العربية الاطلاع على برتوكول حقوق المرأة في افريقيا (بروتوكول مابوتو) لما يتضمنه البروتوكول من توصيات وتدابير للقضاء على اشكال التمييز والممارسات الضارة ضد المرأة والفتاة
6. على الدول العربية المصادقة على مسودة مشروع «اتفاقية عربية لمناهضة العنف ضد المرأة والفتاة والعنف الاسري التي تعالج جميع أنواع العنف ضد المرأة والفتاة وتنص على كافة التدابير والاليات الوقائية والحمائية من سياسات وبرامج وموازنات مالية وقوانين واليات عقابية لمرتكبي العنف.

القوانين الناظمة والمعمول بها ذات الصلة بالنساء والفتيات وانعكاساتها على قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي في الدول العربية

1. على الدول العربية القيام بمراجعة جذرية وشاملة لكافة القوانين التي تمس حياة النساء والفتيات بما فيها قوانين حماية النساء/الاسرة من العنف الاسري، وقوانين العقوبات وقوانين الأحوال الشخصية من اجل ان تتمكن النساء والفتيات من العيش ببيئة خالية من العنف والتمييز ولإتاحة الفرصة لمقدمي الخدمات للناجيات العمل وفق قوانين غير تمييزية.

2. على الدول العربية التي أصدرت قوانين لحماية النساء والفتيات من العنف الاسري ان تقوم بمراجعتها مجددا وعمل دراسات لتقييم مدى فعاليتها في حماية النساء والفتيات ومدى ملائمتها مع اهداف التنمية المستدامة وبالتحديد الهدف الخامس منها.

3. على الدول العربية التي لم تصدر قوانين حماية للنساء والفتيات ان تقوم بذلك تماشيا مع التزاماتها الدولية في القضاء على العنف المبني على النوع الاجتماعي

4. على الدول العربية اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على التمييز في القوانين والسياسات والقوالب النمطية حول أدوار النساء والرجال في المجتمع

تقديم خدمات الارشاد الاجتماعي والصحي والقانوني لدعم الناجيات من العنف

يترتب على الدول العربية ما يلي:

1. القيام بعمل التدريبات اللازمة والمستمرة لتطوير مهارات مقدمي/ات الخدمات للناجيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي

2. إتخاذ كافة التدابير من خلال مقدمي/ات الخدمات للحيلولة دون قتل النساء والفتيات على ما يسمى «بشرف العائلة» و/او «غسل العار».

3. العمل على مأسسة العمل ما بين الخدمات المختلفة بشفافية وسرية وخصوصية.

4. على الدول العربية ضمان اعتبار التحويل والتنسيق اليات مهمة لدعم الناجية لتلقي الخدمات الاجتماعية والنفسية والقانونية والصحية.

5. تطوير قاعدة بيانات حول العنف المبني على النوع الاجتماعي من اجل تصميم البرامج الوقائية والحمائية للناجيات من العنف.

6. تدريب الكوادر العاملة في مجال تقديم الخدمات الشاملة على الميثاق الأخلاقي والمبادئ الواجب اتباعها عند التعامل مع الناجيات

7. انشاء البيوت الامنة وتوفير الموازنات بأنواعها المختلفة للاستجابة الى احتياجات النساء والفتيات والاستعانة بخبرات ومهارات مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال تقديم الخدمات

8. توفير الخطوط الامنة لتتمكن الناجيات من استخدامها

9. على الدول العربية انشاء واستحداث وحدات للتعامل مع شكاوى النساء والفتيات في مراكز الشرطة والمحاكم بوجود كوادر مدربة ومؤهلة للتعامل مع الناجيات

10. إستحداث أنظمة تحويل فعالة ما بين الخدمات قائمة على نهج مساءلة مرتكبي الاعتداء

11. على الدول العربية العمل بجدية بالتمكين الاقتصادي للناجيات من العنف وإعادة دمجهن في المجتمع بمهارات وأدوات تمكنهن من العيش باستقلالية وبكرامة

12. توفير التخصصات اللازمة للتعامل مع الناجيات وبالتحديد فيما يتعلق بالإرشاد النفسي.

13. استحداث نظام/بروتوكول لحماية مقدمي/ات الخدمات عند التعامل مع التهديدات التي يمكن ان تترتب على تعاملهم/ن مع فرد او افراد من اسرة الناجية

14. استحداث برامج لتغيير النظرة الدونية للمرأة والاحكام والآراء المسبقة حول العنف المبني على النوع الاجتماعي

15. إصدار قوانين حماية للنساء/والاسرة من العنف ان تراجعها لسد الفجوات والثغرات الموجودة في هذه القوانين، وان تقوم الأخرى بإصدار مثل هذه القوانين

ملاحظات

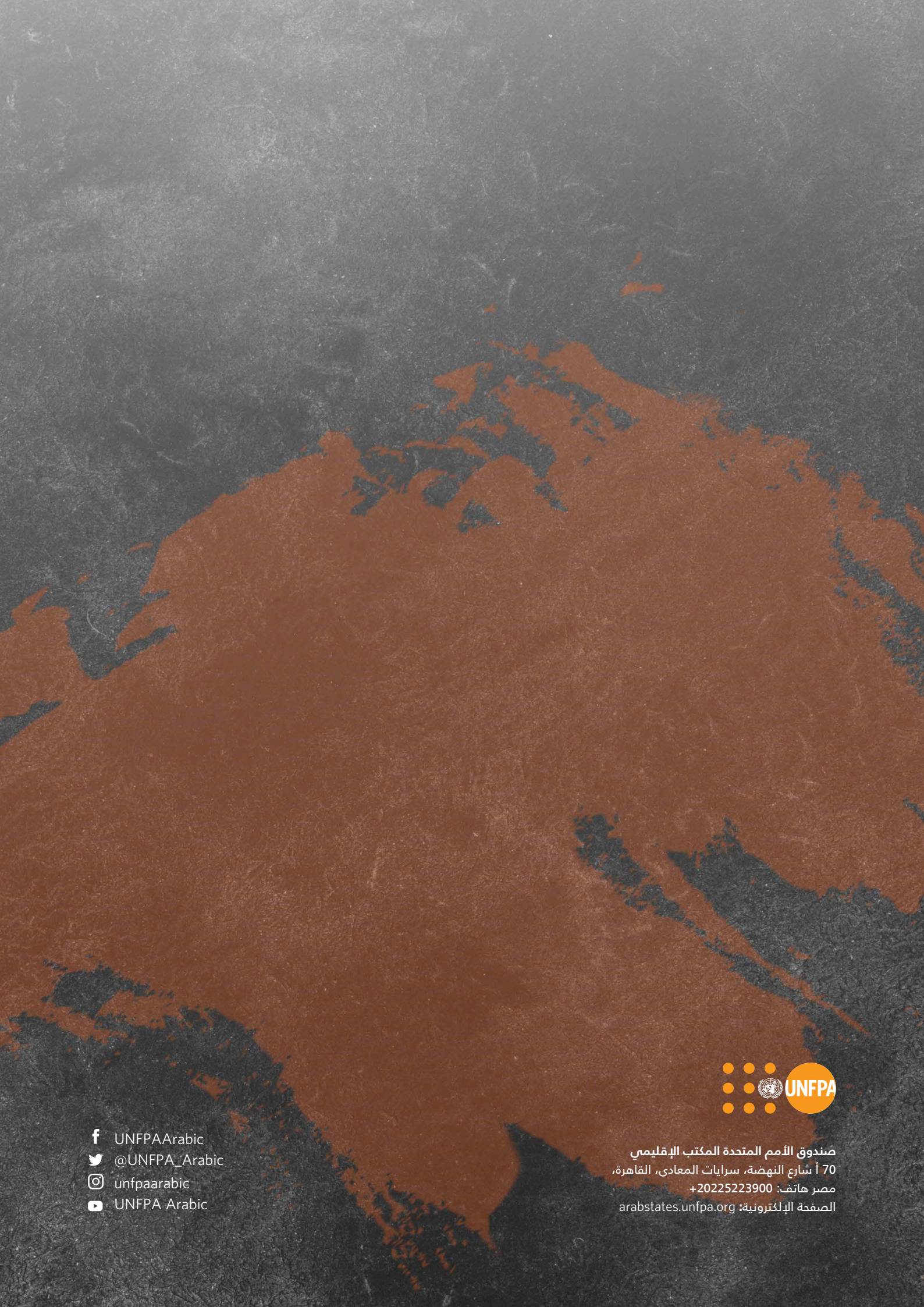

UNFPAArabic
@UNFPA_Arabic
unfpaarabic
UNFPA Arabic

صندوق الأمم المتحدة المكتب الإقليمي
70 أ شارع النهضة، سرايات المعادى، القاهرة،
مصر هاتف: 20225223900+
الصفحة الإلكترونية: arabstates.unfpa.org